جامعة ابن خلدون –تيارت–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة لنيل شهادة الماستر في شعبة الحقوق

التخصص: قانون بيئة تنمية مستدامة

حماية الساحل في إطار سياسة الوطنية لتهيئة الإقليم

من اعداد الطلبة:

– عبد القادر بن زيتوني

– بن دومة عبد الواحد

اشراف الأستاذة:

– بن مهرة نسيمة

لجنة المناقشة:

الأعضاء	الرتبة	الصفة
– د/ بلاق محمد	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
– د/ بن مهرة نسيمة	أستاذ التعليم العالي	مشرفا ومقررا
– د/ محمودي مليكة	أستاذ محاضر. "أ"	عضوا مناقشا
– د/ سابق حفيظة	أستاذ محاضر. "أ"	عضوا مدعوا

السنة الجامعية: 2024/2023م

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ابن خلدون – تيارت-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

فريق ميدان التكوين :

إذن بالإيـــــــداع

أنا الممضي أسفله الأستاذ: .....بن حمورة نسيمة.....

المشرف على المذكرة الموسومة بـ :.....حماية الساحل في إطار السياسة الوطنية للتهيئة والتسيير المندمج.....

من إعداد الطالب (01) : .....بن وريسو بن عبد القادر.....

الطالب (02): .....بلعدوحة عبد الواحد.....

تخصص : .....حقوق وتخصص قانون إداري.....

امنح الإذن للطلبة بإيداع المذكرة على الأرضية الرقمية لاستكمال إجراءات المناقشة .

الأستاذ المشرف

شكر وعرفان

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، بفضل الله تعالى وتوفيقه
تم إنجاز هذا العمل بجهود مخلصة ودعم رائع من الجميع.
نسأل الله المزيد من التوفيق والنجاح في المستقبل،
نود أن نعبر عن شكرنا العميق وامتناننا لأستاذتنا المشرفة التي قدمت لنا الدعم والإرشاد القيم الذي ساهم في إنجاز هذا العمل بنجاح، كما نود أن نعبر عن امتناننا لأساتذة قسم الحقوق على جهودهم وعلمهم الذي شاركونا به
خلال مسيرتنا الدراسية. نشكر كل من ساهم بأي شكل
من الأشكال في هذا العمل، ونقدر تقييم اللجنة المشرفة على هذا العمل .

اهداء

الحمد لله عدد خلقه ورضا نفسه وزنة عرشه

مداد كلماته حمدا طيبا كثيرا مباركا فيه كما ينبغي لجلالة وجهه العظيم

أن من علينا بكرمه لإتمام هذا العمل والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين.

أهدي هذا العمل المتواضع الى **والديا الكريمين حفظهما الله**

تعبيرا عن محبتي لهما واعترافا لما بذلاه من أجلى وسهر لرعايتي وتربيتي.

إلى إخوتي وسندي في الحياة إلى من ساهموا ولم يبخلوا على بكل جهد.

إلى كل من كانوا بمثابة إخوتي وأصدقائي وزماني ورفاق دربي وكل زملاء الدفعة.

وإلى كل من علمني حرفا وانار لي الطريق نحو الهدف المنشود جميع اساتذة التخصص وخاصة الاستاذ المشرف الأستاذة **بن مهرة نسيمة**

وإلى كل من أحب اهدي ثمرة هذا الجهد.

عبد القادر بن زيتوني

اهداء

نحمد الله تعالى الذي وفقنا لإتمام هذا العمل المتواضع والذي ألهمنا الصبر والقوة في سبيل تحقيق ما نصبو اليه

أهدي هذا العمل الى:

الوالدين الغاليين لو كان العمر يهدى لما بخلته عليكما، ولو كان القلب كتابا لرأيتما اسميكما في أول سطور الحب، فكل كلمات الحب والثناء تقف عاجزة في حضرتكما، أمد الله في عمركما،

الى **إخوتي**، لا يسعفني الكلام في هذه الساعة الا أن ابعث حبي وتقديري وشكري واحترامي لكم،

الى كل من ساهم من قريب ومن بعيد في إتمام هذه المذكرة،

الى **أساتذتي الكرام** الذين أناروا دربي في سبيل العلم والمعرفة، الى كافة الاسرة الجامعية خاصة **كلية الحقوق والعلوم السياسية لجامعة ابن خلدون –تيارت–**

بن دومة عبد الواحد

المقدمة

مقدمة

الساحل هو في الواقع منطقة جغرافية رائعة ومثيرة للاهتمام. يعتبر نقطة تلاقي البر والبحر أو المحيط، وهو مكان يتميز بتنوعه البيئي والطبيعي الرائع. يضم الساحل شواطئ جميلة ومناظر طبيعية خلابة وتنوع بيولوجي غني .

وقد تم ذكر في القرآن الكريم العديد من الآيات التي تشير إلى الساحل وتصف جماله وقدرة الله في خلقه. على سبيل المثال، في سورة الرحمن الآية 19 يقول الله تعالى: "مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ يَلْتَقِيَانِ * بَيْنَهُمَا بَرْزَخٌ لَا يَبْغِيَانِ". وهناك أيضًا، آيات تشير إلى الساحل وتصفه بشكل عام، مثل ما ذكر في سورة النحل آية 14: "وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ" فهذه الآية تذكرنا بنعمة البحر والسواحل، حيث يمكننا الاستفادة منها للغذاء والملبس ووسائل النقل .

وبالفعل، الجزائر هي إحدى الدول الساحلية التي تطل على البحر الأبيض المتوسط، وتتمتع بجمال ساحر وتنوع بيئي فريد. يعتبر الساحل الجزائري مميزًا بشواطئه المتنوعة، والخلجان، والجروف، والكورنيشات. يمتد هذا المشهد الطبيعي الرائع على مسافة تقدر بحوالي 1622 كيلومتر مربع. إنه مكان رائع للاستمتاع بالجمال الطبيعي والاسترخاء على الشواطئ الساحرة.

فحماية البيئة الساحلية شكلت محور اهتمام الكثير من الدول أيا كان نظامها السياسي أو القانوني، الذي تخضع له، وأيا كانت العائلة القانونية التي ينتمي إليها قانون هذه الدول، فالكل يتفق على ضرورة توفير الحماية اللازمة لهذا المكون البيئي وحماية المنظومة البيئية التي تتواجد به، إلا أن الحماية المقررة للبيئة الساحلية تقف اليوم في وسط معادلة تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وبالمقابل احترام قواعد حماية البيئة.

والجزائر من بين هاته الدول حيث بدأت في وضع التشريعات والسياسات لحماية السواحل منذ فترة طويلة، حيث تم في عام 1983، تم إصدار قانون حماية البيئة الذي يغطي أيضًا حماية السواحل. وفي عام 2004، أُنشئت وزارة البيئة والطاقات المتجددة والتنمية المستدامة في الجزائر، والتي تعمل على وضع السياسات والتشريعات المتعلقة بحماية البيئة والسواحل.

تركز القوانين والتشريعات على منع التلوث والتخريب البيئي في السواحل، وحماية المناطق الساحلية الحساسة والنادرة. وتشمل أحكام هذه التشريعات تنظيم النشاطات البشرية على السواحل والمحافظة على التنوع البيولوجي والبيئي.

بالإضافة إلى ذلك، تعمل الجزائر على تنفيذ اتفاقيات دولية لحماية البيئة البحرية، مثل اتفاقية برشلونة واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وفي الاخير سنة 2013 تم إصدار العديد من القوانين والمراسيم التنفيذية لحماية السواحل في الجزائر، بما في ذلك قانون حماية الشواطئ والسواحل الذي صدر فنفس العام الذي يهدف إلى الحفاظ على السواحل ومنع التلوث والتخريب البيئي.

وتعمل الجزائر أيضًا على تنفيذ اتفاقيات دولية لحماية البيئة البحرية، مثل اتفاقية برشلونة لحماية البيئة والتنمية المستدامة في منطقة البحر الأبيض المتوسط.

ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع سنحاول الإجابة على الإشكالية التالية:

الى أي مدى ساهمت السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم في حماية الساحل؟

ومن اجل التعمق الجيد في هذه الدراسة ارتأينا تقسيم البحث الى فصلين:

حيث خصصنا الفصل الأول لتناول المفاهيم العامة للموضوع والذي أدرجنا فيه مبحثين، اذ تطرقنا في المبحث الأول ماهية الساحل اما المبحث الثاني السياسة الوطنية لتهيئة الساحل

واما في **الفصل الثاني** فناقشنا فيه الإطار القانوني والمؤسساتي لحماية لساحل وقسمناه هو أيضا الى مبحثين، حيث تناولنا في المبحث الأول الإطار القانوني لتهيئة الساحل وفي المبحث الثاني الإطار المؤسساتي لحماية الساحل.

بصفتي طالب تخصص بيئة وتنمية مستدامة اخترت هذا الموضوع بعد اطلاعي على مجموعة من المراجع في مجال البيئة عامة ووجدت هذا الموضوع لم يلقى اهتماما، نظرا لذيق الوقت لو كان سنة او أكثر لقدمت أكثر لهذا الموضوع وتوظيف المعلومات قدر المستطاع والتقيد بالمنهجية وتقييمها في أحسن مظهر واخراج.

وأخيرا انا اشكر الله عز وجل على توفيقي وبعد ذلك الاهل والأستاذة الكريمة جل الشكر.

الفصل الأول:

ما هية الساحل

ان طول الساحل الجزائري الذي جعله يتميز ببيئة بحرية غنية بثرواتها و مواردها من جهة و التهديدات وأخطار التلوث التي تستهدفه من جهة أخرى وكذلك الزيادة في عدم قابلية هذه التهديدات للإصلاح في معظم الأحيان، جعله يكتسي أهمية بالغة في المجال الاقتصادي و الثقافي و السياحي و هو ما يجعلنا نسعى ونغوص في فقرات الفقه و القانون لنجد له تعريفا و مفهوما شاملا وماما هذا ما جعلنا نتبع في دراسة هذا الفصل الخطة التالية فتطرقنا في المبحث الأول مفهوم الساحل من خلال تعاريف المتعلقة به من الناحية اللغوية اصطلاحا إضافة الى الجانب القانوني و في المبحث الثاني السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم.

المبحث الأول: مفهوم الساحل

تتمتع الجزائر بساحل طويل وتتميز ببيئة بحرية غنية بالثروات والموارد، ولكنها أيضًا بها تهديدات، ومن ناحية أخرى، هناك خطر التلوث الذي يستهدفه، مما يجعل هذه التهديدات غير قابلة للتراجع، جعله يكتسي أهمية بالغة في المجال الاقتصادي والثقافي والسياحي، لذا ينبغي علينا أن نسعى إليه من خلال استكشاف قسم الفقه والقانون لنجد تعريفه ومعناه الشامل إضافة الى استكشاف انواعه المختلفة، وهذا ما اتبعناه في مطلبنا هذا.

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للساحل

قد يتطلب البحث في أي موضوع، بغض النظر عن طبيعته، استكشاف مفاهيم معينة وتوضيحها، وهذا يسمح لك باستكشافه ضمن إطاره المفاهيمي. وهنا يأتي دور المبحث الأول في شرح الساحل لغويا واصطلاحا إضافة الى الناحية القانونية.

الفرع الأول: تعريف الساحل (لغة، اصطلاحا)

يتم تعريف الساحل **لغوياً** على أنه مساحة من الأرض مجاورة وخاضعة لأمواج المحيط أو المسطحات المائية الكبيرة. ويقال أنه أبحر قريباً من الساحل، وتوقفت السفينة في مكان غير بعيد عن الساحل. والساحل موضوع بمعنى كائن لأن الماء ينجرف من الساحل والقشرة والأعلى، والواقع أن المد يرتفع ويهبط، فيغسل ما يمر به ويغسل الساحل المائي يعني أن لديك ذلك. فضلاً عن ذلك.

اصطلاحا، يتم تعريفه على أنها مكان جغرافي يلتقي فيه الماء والأرض، ويمكن التعرف عليه من خلال ميزات مميزة مثل الشواطئ والمنحدرات والشعاب المرجانية. ويسمى أيضًا منطقة الاتصال البرية والبحرية. ويُعرف الساحل أيضًا بأنه قطعة من الأرض محاذية لمياه البحر يبلغ عرضها عدة كيلومترات، وقد تشمل المياه الإقليمية. كما يعتبر من الدوائر الأكثر عرضة للضغوط والمصالح الخاصة، فهي مرغوبة للتنمية.

أما وفقا لقاموس تهيئة الإقليم والبيئة يتم تعريف الساحل على أنه الخط الساحلي الذي يحدد منطقة بحرية وهي منطقة تتطور باستمرار. كما أنها المركز الأكثر تعرضاً للضغوط والمصالح المعادية. مرغوب فيه للتنمية الحضرية والاقتصادية والسياحة والنقل والحفاظ على الطبيعة والصيد البحري وما إلى ذلك. نعم، هذه الأسباب مبنية على العقل.

وتعرف أيضًا بأنها المنطقة التي يلتقي فيها البر والبحر بعرض وطول معين، وهذه المنطقة هي الجزء الأكثر ضعفا في البلاد والأكثر عرضة لضغوط التنمية، وتتميز بتنوع ووفرة الموارد الطبيعية، وإمكاناتها البيئية الضخمة.

الفرع الثاني: تعريف الساحل في التشريع الجزائري

مما لا شك فيه ان المشرع الجزائري سعا إلى تحديد الساحل، باعتبار الجزائر منطقة معرضة للعديد من المخاطر، خاصة مخاطر التوسع الحضري.

لذا سعى المشرع منذ القدم إلى حمايته عن طريق تعريفه في مختلف القوانين.

فقد تم تعريف الساحل في نص المادة 44 من القانون 90-29 بتحديده مكوناته فقط حيث جاء فيها: "يضم الساحل بالنظر إلى هذا القانون كافة الجزر والجزيرات وكذا شريطا من الارض عرضه الادنى 800 متر على طول البحر"...[1]

وتم تحديد المكونات الساحلية على أساس الجزء البري فقط، دون الإشارة إلى الجزء البحري، باستثناء الأجزاء المهمة من المكون الساحلي.

وبالرجوع إلى القانون 02-02، نجد بأن المشرع قد اكتفى في تعريف الساحل بتحديد مكوناته فقط.

[1] المادة 44 من القانون 90-29 مؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990، يتعلق بالتهيئة والتعمير، جريدة رسمية عدد 52، الصادرة في 02 ديسمبر 1990 ،معدل ومتمم بموجب قانون رقم 04-05 ،مؤرخ في 14 أوت 2004 ،جريدة رسمية عدد 21 ،الصادرة في 15 أوت 2004 التي نصت على المفهوم القانوني للساحل قبل أن ينص عليه القانون 02-02.

فالساحل وفقا لما جاءت به المادة السابعة من القانون السابق الذكر: " ويشمل ذلك جميع الجزر والجزر الصغيرة والأرفف القارية وأي منطقة برية على طول المحيط يزيد عرضها عن 800 متر، وأي تلال أو جبال غير منفصلة عن الساحل وتكون مرئية للمحيط، السهول الساحلية، بما في ذلك السهول الساحلية التي يقل عمقها عن 3 كيلومترات بدءاً من أعلى نقطة تصل إليها مياه البحر، والغابات الزراعية، وجميع الأراضي الرطبة وسواحلها (التي يقع بعضها على طول الساحل)، وأخيراً المناظر الطبيعية، أو الأشياء ذات الخصائص الثقافية أو التاريخية".

ويلاحظ من التعريف القانوني انه يوسع نطاق الأجزاء المكونة للساحل الجزائري، المكونة من جزء بري وجزء بحري، يصل الأخير إلى حدود الجرف القاري.

المطلب الثاني: أنواع الساحل

وبما أن تعريف الساحل له معان كثيرة ويختلف باختلاف التعريف، فقد ظهرت أنواع من الساحل، بعضها مدرج في مضمون القانون 02-02، والبعض الآخر تم تجاهله من قبل المشرع الجزائري ولم يذكره.

ولذلك فإن المشرع الجزائري كعادته لم يعط تعريفا دقيقا للساحل، بل اكتفى بتعريف الأجزاء المكونة له ومشتملاته، وحتى القانون الأخير اكتفى بذكره فقط، إذ يمكن القول بأنه ليس محدد بدقة، وقد تم تعريف بعضها في نصوص قانونية منفصلة.

وعليه سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين، حيث سنتناول في الفرع الاول الأنواع التي جاءت في ضمن القانون 02-02، اما في الفرع الثاني فسندرس الأنواع التي لم يذكرها القانون 02-02.

الفرع الأول: أنواع السواحل حسب القانون 02-02

قد خص في نص القانون 02-02 انواع السواحل وهي كالاتي:

1 -الجزر والجزيرات:

يذكر القانون 02-02 المتعلق بحماية السواحل هذا المصطلح لكنه لا يذكر معناه، على الرغم من أن القانون الدولي للبحار يعرف الجزيرة بأنها كتلة يابسة محاطة بالمياه من جميع الجوانب، إلا أن هذا التعريف هو تعريف جغرافي مدروس، فهو يُعرّف الجزر بحسب موقعها في مياه البحر.

حددت اتفاقية جنيف لعام 1958 بشأن البحر الإقليمي والمناطق المحاذية للبحر الإقليمي في المادة 10 أن: الجزيرة عبارة عن قطعة أرض مكونة بشكل طبيعي وتحيط بها المياه المرتفعة عند ارتفاع المد. وهذا هو نفس التعريف الوارد في اتفاقية قانون البحار لعام 1981[1].

2 -الجرف القاري:

وإذا انتقلنا إلى نص القانون 02-02 نجد أن المشرع لم يعرّف الجرف القاري، بل ذكره فقط، مما يؤدي إلى التعريف الوارد في القانون الدولي.

وعليه فقد حددت اتفاقية جنيف لعام 1958 الجرف القاري في مادتها الأولى على النحو التالي: يستخدم مصطلح "الجرف القاري" للإشارة إلى قاع المحيط وكتلة اليابسة إلى عمق قاع المحيط في المياه المجاورة الواقعة خارج المياه الإقليمية. وفي مناطق مماثلة خارج شواطئ الجزيرة، تطوير مساحات تصل إلى 200 متر أو أكثر، حسب عمق المياه المجاورة، وذلك

[1] محمد الناصر واحمد اسكندري، القانون الدولي العام المجال الوطني، مصر، 1998، ص 181 و182

من خلال استغلال أكبر قدر ممكن من الموارد البيولوجية لهذه المناطق من قاع البحر والأرض أدناه.[1]

ولقد جاء هذا التعريف بمعيارين لتحديد الجرف القاري:

أ-معيار العمق:

ورغم سهولة هذا المعيار على أساس 200 متر، إلا أنه ليس موضوعيا حيث أن هناك العديد من الهياكل على السد قد تكون أطول أو أقصر.

ب-معيار الاستغلال:

إن استغلال موارد الجرف القاري يتطلب مرافق وقدرات متطورة للغاية، ولذلك فإن احتفاظها بحق تطوير جرفها القاري وفق هذا المعيار يضع الدول المتقدمة في وضع أفضل من الدول الأقل نموا.[2]

حددت اتفاقية قانون البحار لعام 1982 الجرف القاري ونظامه القانوني في المادتين 76 و85 يشمل الجرف القاري للدولة الساحلية قاع البحر وباطن أرض الأرض، والمناطق المغمورة التي تمتد إلى ما وراء حدود البحر الإقليمي، الامتداد الطبيعي للإقليم البري للدولة إلى مساحة 200 ميل بحري من الطرف الخارجي للحافة القارية أو خط مرجعي يقيس عرض الإقليم، ولم تمتد الحواف الخارجية للهوامش القارية إلى هذا الحد.

ومن هذا التعريف يمكن أن نستنتج أن الجرف القاري يمتد إلى المسافتين الأكبر: إلى الحافة الخارجية أو إلى مسافة 200 ميل بحري من خط الأساس، ولذلك تم استخدام معيار واحد في هذه الاتفاقية: معيار المسافة.[3]

---

[1] المرجع السابق، ص 237. (محمد الناصر واحمد اسكندري، القانون الدولي العام المجال الوطني).

[2] المرجع نفسه، ص 238.

[3] المرجع نفسه، ص 241.

3 -الشريط الترابي:

ومن مفهوم الشواطئ والسواحل التي حددها القانون 02/02 يمكن استنتاج المقصود بشريط من الأرض. وهي الأرض التي تمتد عمودياً على طول المحيط وتتاخم الساحل. تمتد بعرض لا يقل عن 800 متر وفي جميع الأحوال لا تتجاوز مسافة (03) كيلومترات المحددة للسهل الساحلي من أعلى نقطة يصلها الماء.

4-الربوة :

هي مكان من الأرض مرتفع عن مستوى سطح البحر ويشكل تلة أو هضبة. ويشير سفح هذا التل إلى الأرض التي تقع في سفح هذا التل وتحيط به من جميع الجهات. الأرض عادة ما تكون مسطحة[1].

5-السهل الساحلي:

ويقصد بها مساحة من الأرض ملاصقة للشاطئ، غير الشاطئ الرملي أو الصخري، وغالباً ما تكون سهلاً عند مستوى سطح البحر، وغالباً ما تكون أرضاً زراعية، ويتجاوز عرضها (30) كيلومتراً، أعلى نقطة يصل إليها ماء البحر.[2]

6-البحر الإقليمي:

تعددت النظريات المتعلقة بمفهوم المياه الإقليمية منذ القدم، منها نظرية أنها جزء من أعالي البحار ونظرية أنها جزء من أراضي الدولة، ومع ذلك، فإن اتفاقية قانون البحار لعام 1982 هي التي حددت هذا المعيار، ووفقاً لتعريف البحر الإقليمي، يتم تحديد الحد الأعلى

[1] المادة 07 القانون 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، المؤرخ في 05 فبراير 2002.

[2] المادة 07 ، المصدر نفسه.

لهذه المنطقة بـ 12 ميلاً بحرياً من البحر الداخلي، ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تتجاوز هذه المساحة 12 ميلاً بحرياً، وتترك حرية تحديدها للدول.

وتبدأ قياساتها من خط الأساس المنصوص عليه في المادة الأولى من الاتفاقية العامة للبحار لعام 1982. واعترف الفقه الدولي، ممثلاً في (فوش، وبوند، وريفول، وديلا براديل)، بحق الدول الساحلية في السيادة على المناطق البحرية المتاخمة للمياه الداخلية. 3. يكون للدولة الساحلية الحق السيادي في إنشاء أنظمة ملاحية وجماركية وصحية، وإنشاء مرافق للملاحة البحرية والمراقبة والدعم والإنقاذ، واستخدام مواردها بطريقة تتفق مع حق المرور البري عن السفن الأجنبية.[1]

7-الشاطئ : عرفه المرسوم التنفيذي 91/454 المحدد لشروط إدارة الاملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة بأنه :" جزء الساحل الذي تغطيه أعلى مياه البحر تارة، ويكشفه انخفاضها تارة أخرى "

8-شريط كثباني ساحلي: هو ذلك الشريط الممتد على طول الساحل والمتكون من تلال رملية صغيرة ناتجة عن تيار يمكن ان تنمو عليه نباتات[2].

9-كثبان :هي تلك التلال الصغيرة المتكونة من الرمال على المناطق الساحلية.

10-الحاجز : طبيعية توضع طوليا لاحتواء مياه البحر .

11-الرصف: هي مجموعة الصخور او الكتل الخرسانية التي تكدس على اراض مغمورة لحماية منشآت مغمورة

[1] محمد توفيق سعودي، نقال عن محمود صالح العادلي حماية البيئة، الجزء الأول، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط. 1، 2003، ص22

[2] المادة 7 من القانون 02-02، مرجع سابق.

12-تكون ساحلي: هي طبقة ترابية معينة على الساحل تنمو عليها فضائل نباتية خاصة

13-البحيرة الشاطئية : هي بحيرة توجد وراء شريط ساحلي .

14-المستنقع : طبقة مائية راكدة قليلة العمق تغطي ارضا يكسوها بعض النباتات المائية.

15- شواطئ الاستحمام: المياه المتصلة باليابسة والمفتوحة على البحر وتستخدم من قبل العامة لأغراض الاستحمام.[1]

يجب ان تتوفر في مياه شواطئ الاستحمام الاشتراطات العامة التالية:

- يجب ان تكون بعيدة عن مسار السفن والقوارب بجميع اشكالها .
- ان تحتوي على لوحات تحذيرية واضحة المعالم تبين الشواطئ غير المؤهلة للاستحمام.
- ان توضع عالمات طوافات داخل البحر تبين حدود مناطق الاستحمام المسموح به.
- ان يتم اعتبار مياه شواطئ الاستحمام مؤهلة لأغراض الاستحمام.

الفرع الثاني: أنواع السواحل التي لم يذكرها القانون 02-02

لقد ذكر بعضا من انواع السواحل في نص القانون 02-02 واغفل عن انواع اخرى، ومن بين الأنواع التي لم يذكرها المشرع نجد:

[1] المادة 20 قانون 02-02، مرجع سابق.

1- المياه الداخلية:

هو المسطح المائي الأقرب إلى الساحل، ويقع على الجانب الأرضي من الخط المرجعي الذي يقيس عرض البحر الإقليمي بناءً على المادة 8، المادة 8/1 من قانون البحار. وتشمل الاتفاقية مناطق وأجزاء أخرى من المياه الداخلية التي تنطبق عليها الأنظمة الملاحظة فيها، وهي الخلجان والبحار المغلقة الواقعة داخل أراضي الدولة، وكذلك الموانئ والخلجان والمراسي. تخضع أجزاء من البيئة البحرية، أي المياه الداخلية، لسيادة الدول الساحلية، والتي تتولى بطريقتها الخاصة التنظيم القضائي والإشراف الإداري والتشريعي والقضائي على الدول الساحلية.[1]

2- المنطقة الاقتصادية الخالصة:

وهي تلك المتواجدة وراء البحر الإقليمي، وتمتد مساحتها ما يزيد على 200 ميل بحري من الخط المرجعي الذي يقيس عرض البحر الإقليمي[2].

وينص هذا القانون على أن للدولة الساحلية حقوق سيادية على هذا الإقليم فيما يتعلق باستغلال واستكشاف الثروات الحية الموجودة في المياه فوق قاع البحر، وكذلك استغلال الثروات غير الحية الموجودة في قاع البحر الخاص. المنطقة الاقتصادية أعترف بذلك[3].

[1] احمد محمود الجمل، حماية البيئة البحرية من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقات الإقليمية والمعاهدات الدولية، منشأة المعارف، مصر، 1998، ص 35

[2] عبده عبد الجليل عبد الوارث، حماية البيئة البحرية من التلوث في التشريعات الدولية والداخلية، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2006، ص 42.

[3] محمد خميس، الزوكة البيئة ومحاور تدهورها وآثارها على صحة الإنسانية، دار المعرفة الجامعة، مصر، 1996، ص 37.

المبحث الثاني: السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم

المطلب الأول: مفهوم تهيئة الإقليم

يتعرض المجال الوطني، إلى ضغوط متزايدة باستمرار، وعلى جميع الأصعدة كاستنزاف الموارد، ونمو المدن، والتوسع في إقامة النشاطات والتجهيزات والبنى التحتية، وكذا اختلال النظم البيئية، هذا فضال على مواجهة الإقليم للأخطار البشرية والطبيعية [1].إذ من المتفق عليه في الوقت الراهن، أن جميع السكان وفي أي بلد أو إقليم، يفضلون العيش ضمن وسط ملائم، وفي إطار معيشي أحسن، سواء كانوا من سكان المدن أو الأرياف، وبناء عليه، يتجلى الدور الأساسي، الذي تقوم به تهيئة الإقليم، في المساهمة في حل هذه المعادلة الصعبة، بين كل من المستلزمات الطبيعية، وبين حاجيات السكان. وعلى هذا الأساس تطرقنا لبعض المفاهيم والمصطلحات الخاصة بتهيئة الإقليم في هذا المطلب.

الفرع الأول: تعريف الإقليم

يتكون سطح الأرض الذي يعيش عليه البشر من وحدات مساحية متمايزة، كما انه يوجد العديد من العوامل التي تؤثر على مظهر سطح الأرض بطريقة تجعل من الصعب العثور على منطقتين متماثلتين تماماً، تسمى هذه الوحدات المكانية إقليم وفي هذا السياق لا بد أن نستعرض بعضاً من تعريفات الإقليم:

الإقليم مفهوم واسع الانتشار يستعمل في مختلف ميادين المعرفة، ويعني :مساحة معينة (أو حيزاً جغرافياً) لها خصائصها المحددة الطبيعية والتاريخية والاقتصادية والبشرية

[1] ساسي محمد، بن تارزي خير الدين: الاستراتيجية التحسيسية وسبل التخفيف من الكوارث الطبيعية، الملتقى الوطني الأول في الجغرافيا، مواجهة الاخطار الطبيعية في الجزائر في ظل الرهانات الاجتماعية والاقتصادية المستقبلية، 51 و51 ديسمبر 0452 المدرسة العليا للأساتذة بوزريعة الجزائر.

والحضارية. وكلمة إقليم يونانية الأصل ليس لها مرادف في اللغة العربية، وتعني لغة: قسم من الأرض يختص باسم ويتميز عن غيره[1] .

أما من وجهة النظر الجغرافية فالإقليم هو: جزء من سطح الأرض (بغض النظر عن شكله ومساحته)، يتميز بظاهرة أو مجموعة ظواهر جغرافية طبيعية أو اقتصادية أو بشرية تضفي عليه صفة خاصة تميزه عما يجاوره من أقاليم، ولا يعني هذا أن لا مثيل له في جهة أخرى من العالم .[2]

فقد عرف عادل عبد السلام في كتابه "الأقاليم الجغرافية السورية" الإقليم الجغرافي: بأنه وحدة جغرافية مكونة من جميع العناصر الجغرافية المميزة للإقليم، يميزها انسجامها وتناغمها وتفاعلها من وحدة أخرى أو إقليم جغرافي آخر[3] .

ويعرف ويتليسي Whittlesey الإقليم بأنه جزء متميز من سطح الأرض [4]، ويعرفه الجغرافي الأمريكي تِيتا Teita على النحو الآتي :يدرس الإقليم بوصفه منظومة معقدة تتألف من منظومات ثانوية: طبيعية، واقتصادية، وسياسية، واجتماعي[5].

كما تم تبسيطه من طرف ألايف Alaev بأنه مكان يختلف عن الأماكن الأخرى بمجموعة العناصر الخاصة به، ويتمتع بالوحدة، وبترابط العناصر المكونة له، وبالكلّية، التي تعد شرطاً موضوعياً ونتيجةً موضوعيةً لتطور هذا المكان [6].

---

[1] عادل عبد السلام: الأقاليم الجغرافية السورية، دمشق 1970م، ص3.

[2] ليو ت. فريمان: قرن من التطور الجغرافي 1860 – 1960 م – ترجمة شاكر خصباك، منشورات جامعة بغداد، بغداد 1980م ص2.

[3] عبد السلام، عادل. الأقاليم الجغرافية السورية. مطبعة الاتحاد، دمشق، 1989 – 1990 ص6 .

[4] Whittlesey, D. in James.P.E.and Jones.C.F., eds.1954:American geography: inventory and prospect. Syracuse. Syracuse Univ. press.

[5] Теита.р.Овозрождение региональной географий.В кн.региональная география М.1976. p. 52 (مرجع روسي)

[6] Алаев.Э.Б.Социально – Экономическая Гроография: понтийо – терменлогический словарь. М.Мысьл, 1983. P67

ختاما لمفهوم الإقليم؛ الإقليم: وحدة مكانية تشكل كلاً متكاملاً تتميز بمنشأ مشترك وترابط مكوناتها، علماً أن الارتباطات الداخلية المتبادلة والتفاعل تختلف عن الارتباطات الخارجية من حيث استقرارها وقوتها. إنه مكان متكامل عضوياً، تجتمع فيه مكونات مجال العقل، وإمكانية التطور والضبط الذاتيين.

الفرع الثاني: مفهوم تهيئة الإقليم

مفهوم الإقليم مفهوم معقد ينطوي على أبعاد متعددة، مما يجعل من الصعب تحديد وتوضيح معناه الدقيق.

وبشكل عام، يشمل مصطلح "التهيئة" Aménagement عدة مفاهيم، منها: إعداد، تنظيم، تحسين، وتطوير لتحقيق هدف معين. كما تعني كلمة "التهيئة" في السياق الوظيفي مفهوم التحسين، أو زيادة القيمة، أو الحفاظ على الأصول، أو التطوير[1].

هناك عدة ترجمات باللغة العربية لمصطلح "تهيئة الإقليم" Aménagement du Territoireيستخدمها الباحثون في الدول العربية مثل الجزائر والمغرب، وتشمل هذه الترجمات: تهيئة الإقليم، التهيئة القطرية، التهيئة الترابية، الاعداد والتدبير المجالي، التهيئة المجالية، التهيئة العمرانية، وغيراها. وهذه الاخيرة، ينبغي فهم مصطلح "التهيئة الحضرية" في السياق الجزائري على أنه لا يُقتصر فقط على التنمية الحضرية، وإنما يُعتبر مرادفاً لمفاهيم تهيئة الإقليم بشكل عام، ويُشمل التنمية العمرانية والريفية، مما يجعله مفهوما شاملا يشمل جميع جوانب التخطيط الإقليمي. غير أنه وفي إطار بحثنا هذا، قد وقع اختيارنا على ترجمة تهيئة الإقليم، وهذا نظرا الى استخدامها في القوانين ومكاتب الدراسات، بالإضافة إلى أن هذه

[1] Groupe des chercheurs (2019) Grand Larousse Encyclopédique, vol.1, librairie Larousse, Paris, p330

الترجمة في اعتقادنا، تحمل صبغة قريبة من المعنى الحقيقي، وهذا عكس الغموض الحاصل في المفهوم لدى المؤسسات الرسمية.

أما في بلدان المشرق العربي، فيتم صياغة مفهوم تهيئة الإقليم، من وجهة نظر التخطيط وليس التهيئة، فهي بذلك ترجمة للمصطلحات الإنجليزية التالية :

حيث يمكننا العثور على عدة مفاهيم تتم تحديدها بناءً على المستويات العامة للتخطيط، مثل التخطيط الإقليمي والتخطيط المحلي، ويمكن أيضًا استخدام هذه المفاهيم حسب القطاعات المختلفة مثل: التخطيط الصناعي، التخطيط الزراعي، التخطيط السياحي والتخطيط العمراني. يعتبر الفرع الأخير مثالًا حيويًا، حيث يشكل أحد الاختصاصات الأساسية التابعة لأقسام الجغرافيا والهندسة المعمارية في معظم الجامعات بالمشرق العربي.

ومهما يكن من أمر، فإن مصطلح تهيئة الإقليم قد تشعب إلى مفاهيم عديدة نخص بالذكر منها ما يلي:

– تهيئة الإقليم، هي عملية البحث في النطاق الجغرافي لبلد ما، من أجل تحقيق أفضل التوزيعات الخاصة بالسكان، والنشاطات المختلفة، وذلك تبعا للموارد الطبيعية المتوفرة[1].

– تنظيم الإقليم يعني تهيئته بشكل يزيد من قيمته ويساهم في تطوره، وذلك من خلال بناء البنية التحتية اللازمة والاستفادة العقلانية من الموارد البشرية والطبيعية، لتلبية احتياجات السكان.[2]

– تهيئة الإقليم هي أحد الجوانب المهمة التي تسهم في تنمية المناطق، والتي تشكل الإقليم الوطني لأحد البلدان. تهدف هذه العملية إلى تعزيز قيمة الإقليم وتحقيق التكامل بين

[1] Grand Larousse Encyclopédique, vol. 1, op.cit., p335.

[2] SOUVERT J (1987) dictionnaire économique et social, E.O. Paris, p25.

موارده المتنوعة، والعمل على تقليل ظاهرة عدم المساواة قدر الإمكان، والتي تؤثر سلباً على مسار التنمية المستدامة.[1]

– تهيئة الإقليم، هو فرع من الفروع الخاصة بمسيري المجال، لذا فإنه يعتبر علما متعدد الاختصاصات، وهو كذلك أسلوب استراتيجي لشغل المجال، يعتمد وبصفة رئيسية على التنسيق والتكامل بين القطاعات المختلفة[2].

كما توجد تعريفات أخرى البعض منها مختصر جدا والتي من أهمها ما يلي :

– تهيئة الإقليم، هي الخريطة، أو الجغرافيا المستقبلية، التي يتم اعتمادها من طرف السلطات الرسمية .

– تهيئة الإقليم هي إعادة تشكيل لبنية الإقليم، من أجل تحقيق هدف من أهداف التنمية، بشرط ألا يحدث هذا التغيير إخلالا بالنظم البيئية.

– تهيئة الإقليم، هي تحديد لصورة إقليم ما، وأبعاده في المستقبل [3].

ومن خلال المفاهيم السابقة ان تهيئة الإقليم في مفهومها العام، هي فن أو تقنية للتصرف والتدخل بواسطة نظام منسق، عبر كل المجال الوطني، لبلد من البلدان، وضمن أهداف وروئ مستقبلية. وهذا من حيث السكان ونشاطاتهم، ومن حيث التجهيزات ووسائل النقل والاتصال التي يستخدمها هؤلاء السكان، مع الأخذ بعين الاعتبار الإمكانيات والعوائق الطبيعية، والبشرية والاقتصادية، بل حتى الاستراتيجية منه.[4]

---

[1] WACKERMANN G (2002) géographie régionale, Ellipses, Paris, p134.

[2] MARABET.H (2002) Dictionnaire de l'aménagement du territoire et de l'environnement, BE, Alger p12.

[3] MERLIN P., CHOAY F (1988) Dictionnaire de l'urbanisme et de l'aménagement, P.U.F, Paris, p55

[4] ساسي محمد: أية وقاية بيئية الاستدامة المجال البلدي في الجزائر عرض وتقييم، مجلة الحكمة للدراسات البيئية والجغرافية ،مجلة دورية أكاديمية محكمة الجزائر، العدد 00، السداسي الاول 0450،ص21.

الفرع الثالث: السياسة البيئية

تعتبر هذه السياسة مجال تقوم فيه سياسة الحكومة بتطوير البرامج والعمل على تحسين البيئة على المستويين الإقليمي والوطني، ولقد تبين أن هذا المجال واسع لأنه يركز على التقنيات والآليات التي تعزز القدرة التشاركية والمؤسسية لمعالجة القضايا البيئية، والتي تشمل المفاهيم والمبادئ التالية:

أولا–تعريف السياسية البيئية: تتكون من مصطلحين رئيسيين

تعريف البيئة: نقصد هنا البعد البيئي، الأنظمة البيئة، جودة الحياة، إدارة الموارد.

تعريف السياسة: تستند مسارات العمل والمبادئ التي تتبناها أو تقترحها الحكومات والأحزاب السياسية والشركات، بما في ذلك السياسات البيئية، إلى القضايا الناشئة عن تأثير الإنسان على البيئة، والذي ينعكس في المجتمع البشري من خلال الآثار السلبية على البشرية.[1]

ولذلك نقول إن السياسة البيئية هي النهج الذي تعتمده جهة معينة للحفاظ على البيئة في حالة جيدة ومنع أو إصلاح الأضرار الناجمة عنها.

إنه جزء من سياسة الحكومة من أجل مستقبل أفضل وأكثر أمانًا. فبدلاً من استهداف القضاء على الضرر الناجم عن التلوث، فإنه لا يهدف فقط إلى منع التلوث والحد منه، بل يهدف أيضًا إلى تحديد التدابير الضرورية والفعالة لحماية الناس من التلوث.[2]

وهي مجموعة من المبادئ التوجيهية التي تعكس الإجراءات والقواعد التي تحدد أساليب وفوائد الاستراتيجية والبيئة، وتحدد مهام المؤسسات والهيئات والوحدات المختلفة التي تشارك

[1] عبد المجيد قدي: الاقتصاد البيئي، دار الخلدونية الجزائر، 6100، ص 66.

[2] دور المجتمع المدني في بناء السياسة البيئية 1508/2020 ww.anabaorg /bna hom nba73/door.htm

في هذه الاستراتيجية والمسؤولة عن نتائجها. هيئة السلطة القانونية التي تربط كل من هذه المنظمات توضح كيفية تقييم النتائج وفقا لأهداف محددة مسبقا إضافة الى آليات التطوير[1].

ومما سبق نستنتج أن السياسة البيئية هي سياسة تروج لها الدولة بهدف تحقيق التوازن بين الأهداف التنموية والأهداف البيئية وتوجيه الأنشطة نحو الحفاظ على البيئة من خلال تدابير ووسائل ملموسة.

ثانيا–المنهجية الوطنية للسياسة البيئية في الجزائر:

تسعى الجزائر إلى تحسين البيئة العامة، وسن قوانين حماية البيئة، وتوفير التدابير المؤسسية والقانونية للحد من التدهور البيئي من خلال الآليات المعتمدة للتنفيذ الناجح للسياسات البيئية المبنية على التخطيط الاستراتيجي[2].

عملت الجهات العليا على خطة لوضع أسس الاستراتيجية البيئية الوطنية. وتشكل هذه الخطة أساس العمل التخطيطي الوطني من خلال خلق صورة وصفية دقيقة، تبنى منها الاستراتيجية الوطنية، والغرض منه هو:

- ادماج استمرارية البيئة في برامج التنمية الاجتماعية الاقتصادية
- العمل على تحقيق التنمية المستدامة
- حماية الصحة العمومية

لتحيق هذه الأهداف يجب ان يتناول التقرير:

- جمع المعطيات الموجودة حول الأجزاء الرئيسة والمشاكل البيئة مع تحديد الأسباب

[1] محمد خليل الرفاعي: "اثر وسائل الاعلام في تكوين الوعي البيئي «، مجلة المستقبل العربي، بيروت مركز الدراسات الوحدة العربية، العدد 997/215، ص 75.

[2] www/yanbufutur .com /vb/html 6161/11/00بتاريخ تصفح تم البئية السياسة م

- محاولة حصر مستويات التلوث والتدهور البيئي
- رسم أفاق التنمية البيئة

وبهده العوامل نستطيع بلوغ نتائج وهي:

- تحديد الآليات التي بها تخفيض أو القضاء على التلوث
- تحديد الأولويات تحديد برنامج عمل
- ترجمة هدا البرنامج على ارض الواقع.

المطلب الثاني: السياسة الوطنية المتبعة لتهيئة الإقليم

تعتبر التجربة الجزائرية رغم ما وجد بها من عيوب ونواقص تجربة مهمة وجديرة بالدراسة في مجال التخطيط الإقليمي وسياسات التنمية الإقليمية. ذلك أنه على الرغم من أن قضية التنمية الجهوية بدأت تطرح منذ الاستقلال، إلا أن تبني سياسة وطنية واضحة لتحقيق التنمية الجهوية في الجزائر بحيث قد تمت هذه السياسة على مراحل، خاصة بعد آثار الاستعمار الفرنسي والوضع الاقتصادي والاجتماعي والأمني بعد الاستقلال.

وبالتالي سوف نتطرق لهاته المراحل إضافة الى المخططات المساعدة في دفع عجلة التنمية وطنيا

الفرع الأول: مراحل سياسة التهيئة الإقليمية في الجزائر

أولا–فترة ما قبل الاستقلال:

ان واقع اليوم هو نتيجة لترسبات الماضي، وعليه نحاول الوقوف على مراحل سياسة التهيئة. لقد كان تنظيم المناطق الجغرافية على أساس التكامل القبلي والتعاوني والمكاني

[1]متبادلا بين المناطق الصحراوية والتلية حتى بداية الحكم الاستعماري الذي تبنى إنشاء الملكية الخاصة والتركيز على المناطق وتجاهل المناطق الأخرى، مما أدى إلى انهيار بنية التكامل.

لقد ورثت الدولة الجزائرية منطقة جغرافية ذات اختلالات جغرافية متعددة، لخصتها ظاهرة الساحل (تركز الثقل الاقتصادي والهياكل والسكان على المدن الساحلية مما استوجب حتمية التفكير في كيفية إعادة التوازنات الكبرى بين الإقليم).

ثانيا-مرحلة ما بعد الاستقلال:

أ-مرحلة التوازن الجهوي 1962-1978:

وتميزت هذه المرحلة بظهور مرحلتين من أربع سنوات (1970-1973) (1974-1977) ركزت على انجاز المشاريع الكبرى بإضافة الى دعم بعض المناطق الأكثر صعوبة من خلال برامج تنموية مثل تيارت وسطيف.

لم تعالج هذه الجهود الاختلالات القائمة، كما رأينا في تفاقم ظاهرة الهجرة الريفية من المناطق الداخلية الفقيرة إلى المدن الساحلية: فعلى الرغم من الخطاب السياسي وجهود السلطات الإدارية نحو العدالة الاجتماعية والتوازن الجهوي، إلا أن ظاهرة الهجرة الريفية إلى المدن الساحلية مثل عنابة والجزائر العاصمة ووهران ازدادت حدة وتفاقمت الأزمة الحضرية. (تعميق الفوارق).

ب- مرحلة 1978-1986:

أُنشئت وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية في عام1980، كما أُنشئت الوكالة الوطنية للتخطيط العمراني في عام1981 لمساعدة التخطيط على مستوى الولايات والبلديات.

[1] MARC COTE . l'espace Algérien – OPU 1983 P 38

تم تعزيز مجال التخطيط الحضري من خلال قانون تم سنه في نهاية عام1987، والذي أدمج التخطيط الإقليمي والتخطيط الوطني.

لكن التجربة بقيت مبتورة على عدة مستويات لأسباب أهمها:

- تداخل صلاحيات عدة وزارات مثل وزارة التخطيط، ووزارة الإسكان.
- تفضيل الاهتمام بقطاع واحد دون النظرة الشمولية للإقليم.
- تغيب دور المواطن في صناعة القرار.

جـ- مرحلة 1986-1994:

تراجعت في هذه السنوات السيطرة المكانية وانعدام الإدارة الرشيدة قبل انعدام الأمن. بعد صدمة النفط في عام1986، التي أدت إلى انخفاض أسعار النفط (أقلمن 8دولارات) وانخفاض قيمة الدولار

فبالإضافة إلى التوجه الجديد للاقتصاد الحر وتبديد الطاقات غير المفضلة، تفاقمت الاختلالات بين المناطق الريفية والحضرية، وانفجر الوضع الأمني ودخلت البلاد في دوامة من العنف والبناء الفوضوي الذي اتسم بنهب احتياطات هائلة من العقارات.

الرهانات الجديدة من 1994 الى يومنا هذا:

وقد استلزم الوضع السابق إعادة التفكير والتغيير في استراتيجية الحكم والإدارة. وكانت الخطوة الأولى هي البدء باستعادة الأمن والسلام، وهو ما استحق استعادة الإرادة. تم تعزيز النظام القانوني من خلال قانون البلدية وكانت قد ركزت الدولة الجديد على:

- تحديد الاستراتيجية بصفتها الضامن للسيادة الوطنية والوحدة والتماسك الاجتماعي.
- دور المصحح والمنظم للتوازنات الكبرى الاقتصادية والمالية.

- التركيز على مشاريع الكبرى والتجهيزات المهيكلة مثل الطرق والسدود.

الفرع الثاني: المخططات التنموية الوطنية

المخططات هي التي يتم تحضيرها بهدف التدخل على مستوى مجال معين، وهي تختلف وتتنوع حسب الظروف والمعطيات الخاصة بكل بلد، وهي عبارة عن وثائق في غاية الأهمية نظرا للتفاصيل التي تحتويها و الخاصة بكل مستوى إقليمي سواء وطني، جهوي و محلي ، وتتمثل في :

أولا- الأحادية مرحلة (1967-1989):

تضمنت هذه المرحلة مجموعة من المخططات يمكن ذكرها كالاتي

أ- المخطط الثلاثي الأول (1967-1969):

في هذه الخطة، التي اعتمدت بعد الاستقلال بفترة وجيزة، ركزت الجزائر في المقام الأول على القطاع الصناعي. واختارت الجزائر الصناعة الأساسية كنموذج للتنمية لأنها تساعد على تسريع الاستثمار وزيادة الإنتاجية في القطاعات الأخرى. وقد عكس ذلك بوضوح الاتجاه العامل عملية التنمية في الجزائر فيهذه المرحلة، والتي كانت تهدف في المقام الأول إلى بناء قاعدة صناعية قوية من شأنها أن تؤدي إلى الانطلاق السريع للقطاعات الأخرى، على عكس قطاعات الإسكان والتعليم والخدمات الاجتماعية الأخرى التي كانت أبطأ في وتيرتها من القطاع الصناعي.

وقد نفذت الحكومة الجزائرية 87 % فقط من الخطة، أي ما يعادل 470 مليون دينار جزائري. وتأتي الصناعات الهيدروكربونية والبتروكيماوية في مقدمة القطاعات التي نفذت فيها الخطة كما هو متوقع، لكن القطاعات الأخرى، خاصة الإسكان والصحة والتعليم، لم تحقق إلا القليل. وهذا يدل على اتجاه الدولة إلى التركيز على الصناعات الأساسية الثقيلة وتأجيل الاهتمام

بالخدمات الاجتماعية إلى حين تحقيق هذا الهدف. كما أن الإمكانات الاستثمارية ضعيفة وتعتمد الدولة على الاقتراض لتنفيذ المشاريع العاجلة والاستراتيجية في برنامجها التنموي.

ويمكن أن توضح أكثر المخطط الثلاثي التنموي من خلال مجموعة من الإحصائيات وفق الغلاف المالي المحدد لتنفيذ المخطط والذي قدر بلغ 11.081 مليون دينار جزائري، حيث سيتم تقسيمه على مختلف القطاعات كالاتي[1]:

- الصناعة بمبلغ 5.400 مليون دج بنسبة 49 % من المبلغ الإجمالي للمخطط .
- الزراعة 1.869 مليون دج بنسبة 17 % من المبلغ الإجمالي للمخطط.
- القاعدة الهيكلية بمبلغ 1.124 مليون دج من المبلغ الإجمالي للمخطط.
- السكن بمبلغ 413 مليون دج بنسبة 4.9 % من المبلغ الإجمالي للمخطط .
- التربية بمبلغ 912 مليون دج بنسبة 8.2 % من المبلغ الإجمالي للمخطط .
- التكوين بمبلغ 127 مليون دج بنسبة 1.1 % من المبلغ الإجمالي للمخطط .
- السياحة بمبلغ 285 مليون دج بنسبة 2.5 % من المبلغ الإجمالي للمخطط .
- القطاع الاجتماعي بمبلغ 295 مليون دج بنسبة 2.6 % من المبلغ الإجمالي للمخطط .
- القطاع الإداري بمبلغ 441 مليون دج بنسبة 4 % من المبلغ الإجمالي للمخطط .
- نفقات مختلفة بمبلغ 215 مليون دج بنسبة 1.9 % من المبلغ الإجمالي للمخطط .

[1] عامر هني،(2018). قراءة في مخططات التنمية في الجزائر 1967-2014 م ، مجلة التنمية والاقتصاد التطبيقي (4) صفحة 216-217

ب- المخطط الرباعي الثاني 1974-1977:

خلال هذه الفترة، زادت الإيرادات المالية للجزائر بسبب ارتفاع أسعار النفط في السوق الدولية، حيث ارتفع سعر برميل النفط من3,3 دولار أمريكي في عام1971إلى9,25 دولار أمريك يفي ديسمبر 1973. وارتفعت صادرات النفط من 23 مليون طن في عام1963 إلى 42 مليون طن في عام1969و 46.06مليار طن في عام1972. وقد أدى ارتفاع عائدات النفط خلال هذه الفترة إلى ارتفاع مستوى التنمية في الجزائر خاصة في عدة قطاعات وقطاعات منها الجانب الاقتصادي.

كان لهذا المخطط التنموي ثلاثة اهداف اساسية يسعى لتحقيقها وتمثلت التحرير الاقتصادي، تلبية وتحقيق الحاجات السوسيو-اقتصادية لكافة الشعب الجزائري، وأخيرا تحقيق الرخاء الاجتماعي. [1]

جـ- المخطط الخماسي الأول 1980-1984 :

نفذت الخطة التوجيهات السياسية لمؤتمر الحزب الرابع المنعقد في يناير 1979.وأوصت الخطة باستثمارات تقدر بـ 400 مليار دينار في مجالات الزراعة والري والصحة والبناء والتشييد والتدريب المهني، وبإصلاحات نوعية، خاصة على المستوى التنظيمي والإداري للاقتصاد الوطني. وتهدف هذه الإصلاحات إلى إنشاء مؤسسات صغيرة قابلة للتسيير، وتحسين التوزيع الإقليمي لوسائل البحث والبناء والإنتاج، وتقريب مراكز اتخاذ القرار من النشاطات، وتوضيح المسؤوليات، وتقييم المبادرة والكفاءة، وتوفير أدوات التسيير الفعال. كما تم الاهتمام بمبدأ اللامركزية وتم اتخاذ عدة تدابير في هذا السياق. فقد تم اعتماد تقسيمات إدارية جديدة في48 ولاية و1541 بلدية، كما تم اعتماد رؤية جديدة للتخطيط، بما في ذلك تحسين الوضع فيما

[1] مراد موالي الحاج 2015. واقع ومصير السياسة الاقتصادية والاجتماعية للجزائر المستقلة، مجلة دراسات في التنمية والمجتمع(3)، صفحة48.

يتعلق بالنظام الضريبي ونظام الأجور والأسعار. وقد ضاعفت الخطة الناتج القومي الإجمالي من 113 مليار دينارعام1979 إلى 225 مليار دينار عام1984، لكن الصادرات غير المحروقات لم تتحسن، حيث ظلت المحروقات تمثل98 % من الصادرات في نهاية الخطة و87.5% من الاستثمارات المخطط لها. وفي مجال العمالة، تم خلق 720,000فرصة عمل جديدة، وهو ما يمثل 61% من الهدف البالغ 1,175,000فرصةعمل. إلا أن البرنامج واجه العديد من أوجه القصور بما في ذلك سوء إدارة البرامج قيد التنفيذ[1].

هـ- المخطط الخماسي الثاني 1985-1989 :

والجدير بالذكر أن الخطة قد أخذت على عاتقها شاغلين رئيسيين: أولاً، التغيرات الديموغرافية الهائلة التي صاحبت ظهور احتياجات مجتمعية جديدة. وقد تزامن هذا الطلب الاجتماعي المتزايد مع ظروف اقتصادية عالمية وإقليمية صعبة بسبب انخفاض أسعار النفط في السوق العالمية، مما جعل من المستحيل تمويل المشاريع التي تضمنتها الخطة، وأدى أيضا إلى انفجار الجبهة الاجتماعية في5أكتوبر1988، حيث تعذر تلبية المطالب الاجتماعية. كما هدفت الخطة أيضا إلى تعزيز وتيرة الجهاز الإنتاجي لتحقيق مستوى استثمار يقدر ب 550 دج، والتحكم فيميزان المدفوعات الخارجية لتحقيق مبدأي الاختيار الاقتصاد ي واستقلالية السياسة.

وبصفة عامة، هدفت الخطة الخمسية الثانية أيضاً إلى الاستخدام الأمثل للأدوات التنظيمية، بما في ذلك: الأسعار والإيرادات والضرائب والمدخرات، بالإضافة إلى استكمال عملية الهيكلة العضوية والمالية للمؤسسات العامة التي بدأت في عام 1987بهدف تحقيق الاستقلال المالي للمؤسسات العامة، كما تهدف أيضاً إلى تحسين استخدام الأدوات التنظيمية ، ومن بين720 ألف فرصة عمل استهدفتها الخطة، كانت هذه النسبة لاتتجاوز37%من أصل

[1] عامر هني،(2018). قراءة في مخططات التنمية في الجزائر 1967-2014 م ، مجلة التنمية والاقتصاد التطبيقي (4) صفحة 218 .

720ألف فرصة عمل، واستمر معدل التوظيف هذا في الانخفاض، حيث لم يتوفر سوى76ألف فرصة عمل خلال عام1999، عندما انتهت الخطة، وكان هذا الانخفاض في معدل التوظيف علامة على تراجع الثروة المالية وبطء وتيرة الاستثمار العام في يمكن تفسير ذلك على أنه مؤشر اجتماعي خطير على بداية أزمة حقيقية بسبب تراجع الوفرة المالية، وتباطؤ وتيرة الاستثمارات العمومية[1] .

ثانيا- مرحلة التعددية (2001-2019):

وتستند هذه البرامج الاستثمارية إلى توسيع نطاق السياسة المالية وهي غير مسبوقة، خاصة من حيث أهمية الموارد المالية المخصصة: برنامج دعم الانتعاش الاقتصادي(2001-2004)، وبرنامج دعم النمو الاقتصادي التكميلي(2005-2009)، وبرنامج النمو الاقتصادي المتكامل(2010-2014) وبرنامج النمو الاقتصادي (2001-2019).

ثالثا- مخطط تهيئة الشاطئ أداة محلية لتسيير مستدام للمنطقة الشاطئية (PAC) [2]:

يبدو أن مخطط تهيئة الشاطئ هو أداة مهمة لتنظيم وإدارة المنطقة الساحلية في البلديات المجاورة للبحر، حيث استخدم المشرع مصطلح " les communes riveraines de la mer" بدلاً من "les communes littorales" الذي استخدمه المشرع الفرنسي. يهدف هذا المخطط إلى حماية الفضاءات الشاطئية، خاصة الحساسة منها، ويشمل جميع الأحكام المحددة في القوانين والتنظيمات المعمول بها، وفقًا للمادة 26 من قانون 02-02. الهدف منه هو الاستعمال المستدام للثروات الساحلية والحفاظ على القدرات الإنتاجية للبيئة، وتطوير مسعى

[1] عامر هني،(2018). قراءة في مخططات التنمية في الجزائر 1967-2014 م ، مجلة التنمية والاقتصاد التطبيقي (4) صفحة 219 .

[2] أنظر تعريف الشاطئ في نص المادة 3 من القانون 03/02

متكامل من منظور التنمية الساحلية المستدامة. يحدد هذا التنظيم شروط إعداد المخطط، محتواه، وكيفية تنفيذه.

يجب على أي مستغل للشاطئ احترام مخطط تهيئة الشاطئ والامتثال له، وذلك بموجب الاتفاقية التي تمت معه لامتياز استغلال المنطقة. هذا يهدف إلى ضمان استخدام المساحات الشاطئية بشكل مستدام وفقًا للتخطيط المحدد، والحفاظ على البيئة الساحلية وثرواتها[1].

تتم تحديد أجزاء أو مساحات من الشواطئ لتكون محل امتياز بقرار من الوالي المختص إقليميا بناء على اقتراح من اللجنة الولائية المنصوص عليها في المادة 19 من هذا القانون وفقًا لمخطط تهيئة الشاطئ[2].

الاستغلال السياحي للشاطئ يجب أن يتبع المواصفات القانونية المحددة في مخطط التهيئة والتي تشمل الشكل العام للشاطئ وتوزيع مختلف مناطق النشاط. وفقًا لهذا القانون، يتم معاقبة أي أعمال تهيئة أو تجهيز تخالف شروط مخطط تهيئة الشاطئ بغرامة تتراوح بين 60.000 دج إلى 100.000 دج، وفي حالة التكرار يتم معاقبة المخالف بالحبس لمدة تتراوح بين 6 أشهر إلى سنة واحدة مع مضاعفة الغرامة[3].

يتضمن مخطط تهيئة الشاطئ تقريرًا تقنيًا ونظامًا لتهيئة وتسيير الساحل. يقوم التقرير التقني بتحديد منطقة تدخل مخطط تهيئة الشاطئ بما في ذلك الخصائص البيئية والجغرافية، وشغل السكان، والنشاطات الاقتصادية والصناعية، والمحيط المبني، والمسالك، وشبكات التزويد بالماء والتطهير، والمنشآت القاعدية، ورهانات وسيناريوهات التطور، واقتراحات الأعمال والوثائق الخرائطية. أما النظام الخاص بتهيئة وتسيير الساحل فيشمل مجمل التدابير

[1] المادة 27 من قانون 03/02

[2] المادة 22 فقرة 4 من قانون 03/02

[3] المادة 52 من قانون 03/02

المحددة بواسطة القوانين والأنظمة السارية المفعول والمقترحة بموجب القانون 02/02، لكل مقومات الساحل المتعلقة به.

يتم إعدادها على أساس البحث الذي بدأه وزير التنمية الإقليمية والبيئية المكلف بالمختبر أو كل مركز أبحاث مخصص لمجال التنمية الحضرية والبيئة، ويتم إرسال المسودة الأولية لخطة تطوير الشاطئ إلى المحافظ ورئيس مجلس الشعب بالولاية ورئيس مجلس الشعب البلدي المعني وكل مؤسسة أو هيئة ذات صلة للبحث والرأي. كان من المأمول أن تمكن خطة إعداد الشاطئ المجموعات المحلية من السيطرة على البلديات الساحلية وتسليط الضوء عليها وتعزيزها من خلال المبادرة والتصديق، ولكن ما نلاحظه هو عكس ذلك، على الرغم من أن مبادرة إعداد خطة تهيئة الشاطئ تأتي من الحكومة، إلا أنه يبدو أنها تحتاج إلى مراجعة لضمان ملاءمتها للخصائص المحلية لكل بلدية ساحلية. عملية المصادقة على هذه الخطة تتم بموجب مرسوم تنفيذي من قبل وزراء مختلفين، ومع ذلك، يمكن لخطة تهيئة الشاطئ أن تكون وسيلة فعالة لإدارة المساحات الساحلية بشكل مستدام وعقلاني في بلادنا.

الفرع الثالث: السياسة الوطنية المتبعة لتهيئة الإقليم

ولأن النمو يتوزع بشكل غير متساو في هذه العملية، مع تسبب تجديد وتحديث المدن الكبرى وقدرتها التنافسية في زيادة ثروات بعض المناطق، وتعميق تمايزها عن مناطق أخرى، وتعزيز تهميشها، فإن المنافسة الإقليمية تعمل على خلق فجوة التفاوت داخل أي بلد.[1]

وبالنظر إلى هذه المشكلة، فإن هناك حاجة إلى وضع سياسات حديثة لخلق التوازن بين المناطق الحضرية والريفية وإزالة العوائق في بعض المناطق التي تعاني من الركود بسبب

[1] كمال تكواشت السنة الجامعية 2017 /2016.) التعمير و البناء في التنظيم و إعادة التنظيم، دراسة قانونية. كلية الحقوق والعلوم السياسية: جامعة باتنة 1. ،صفحة 34.

الطبيعة المكانية أو المناخية، وخاصة في مناطق الظل من المناطق الحدودية. تحقيق التنمية المستدامة والشاملة في كافة مناطق الدولة من بين هاته السياسات:

أولا–سياسة التجديد الحضري وتبني سياسة المدينة:

إن المستوطنات البشرية واسعة النطاق التي أنشأتها هجرتنا الحضرية تخلق وضعا معقدا، وذلك لأن 86% من السكان يعيشون في الولايات والبلديات المركزية، ويساهم التوسع في البنية الحضرية غير المنظمة وسيئة التجهيز في التهميش الاجتماعي. أحياء بأكملها وبيوت عشوائية وبيوت من الصفيح تنتشر.[1]

لقد أصبحت المدن مواقع لعدم المساواة، لا سيما وأن النمو السريع الحديث يطغى على الإنتاج والخدمات والمرافق، مما يضاعف الضغط على الإسكان ويجعل أحياء بأكملها عرضة للاستبعاد. [2]

ولذلك قرر البرلمانيون الجزائريون اعتماد مقاربات ونماذج واستراتيجيات وقائية تضمن الالتزام بالقواعد في مجال النشاط الحضري، أي رقابة أقوى على قواعد التنمية والإعمار[3]، ومن خلال التجديد الحضري والسياسات الحضرية، تستعيد المدن هويتها الوطنية وتوفر الظروف المناسبة للانتقال إلى المدن المستدامة[4]، وبعد أن تحولت بالعناصر الجذابة التي كانت تتمتع بها، استبدلت القرية والريف بعناصر غير سارة. وأصبحت مركز ثقل لعدد كبير من السكان، ولكن تم تعويض ذلك بعدم قدرة المدينة على استيعاب هذا النمو السكاني[5]،

[1] نور الدين يوسفي. (2013) المخطط الوطني لتهيئة الإقليم وسيلة للمحافظة على العقار والبيئة وعصرنة المدن. مجلة الحقوق والحريات، عدد تجريبي، صفحة 35

[2] تكواشت، السنة الجامعية 2017 /2016، صفحة 35 مرجع سابق

[3] سامي بوطالبي السنة الجامعية 2017 /2016. النظام القانوني للتخطيط البيئي في الجزائر ودوره في حماية البيئة، مذكرة ماجستير. كلية الحقوق و العلوم السياسية، الجزائر: جامعة محمد الأمين دباغين، سطيف 2. صفحة ص 131

[4] ، كمال الهادف. السنة الجامعية 2019 /2018 السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم، مخطط ترقية الجنوب، مذكرة ماستر. الجزائر: جامعة محمد خيضر بسكرة. صفحة 47.

[5] بوطالبي، السنة الجامعية 2017 /2016، صفحة 127، مرجع سابق

ونتيجة لذلك، لم تتمكن المدن من تحقيق أهدافها وتطوير الخدمات[1]، وتطور المشاكل المرتبطة بالنقل والتلوث وزيادة التعرض للمخاطر الكبرى[2].

وأمام هذا الوضع، ومن خلال سلسلة من العمليات التي ينبغي اتباعها، يتم وضع السياسات الوقائية التي تساهم في التخفيف من هذه المشاكل التي تؤثر سلباً على عجلات التنمية الحضرية وتعيق رخاء السكان والتقدم نحو تحقيق التحضر، يجب اتباعها. وفي هذا الصدد فإن ما يطلبونه هو:

- إعداد خريطة وطنية للتهميش الاجتماعي والسكن الهش، تسمح بتحديد المناطق العمرانية الأقل تجهيزا .
- وضع برامج موجهة لتحسين شروط حياة السكان في هذه المناطق المهمشة.
- نجاز السكنات الاجتماعية والتجهيزات القاعدية للأحياء أو تكملتها قصد النظافة والصحة العمومية[3] .
- وضع حد للبناء الفوضوي والاستعمال اللاعقلاني للأراضي بتنظيم أكثر حزم، يحدد ضوابط وشروط شغل العقار الحضري والتوسع العمراني في المدن.
- إنشاء آليات وتقنيات التي تفرض احترامها وإلزاميتها في إطار الرقابة القبلية، والمتمثلة في المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، ومخطط شغل الأراضي[4] .
- توفير التجهيزات والخدمات الأساسية لكل تجمع سكاني حتى تستعيد املدن الوظائف الفعلية الموكلة إليها.
- التدعيم المستمر للمدينة، للقدرة على التأقلم مع متطلبات البيئة الجديدة بما في ذلك حماية البيئة.

[1] يوسفي، 2013، صفحة ص 437، مرجع سابق

[2] بوطالبي، السنة الجامعية 2017 -2016 صفحة 127 مرجع سابق

[3] تكواشت، السنة الجامعية 2017 /2016، صفحة 35 مرجع سابق

[4] بوطالبي، السنة الجامعية 2017 /2016، صفحة 131، مرجع سابق

ثانيا- سياسة التجديد الريفي و تأهيل المناطق ذات العوائق:

العدالة المكانية تعني أن جميع مناطق الدولة لديها نفس الخدمات وفرص الرخاء[1]، وأدى ذلك إلى تطوير برامج إقليمية مخصصة لقضايا التجديد الريفي، والتي تم دمجها في جدول الأعمال الرئيسي لخطط التنمية الوطنية للمنطقة. يعتمد الأمر على ما إذا كنت تعتقد أن الريف يكمل المدينة فقط، خاصة من حيث التنمية، نجاح معظم المشاريع الاقتصادية والاجتماعية، كما أن سياسة التعمير غير المتوازنة أدت لريف قاحل وإلى بيئة عقيمة[2]، فالملاحظ أنه باستثناء القرى الواقعة على مشارف المناطق الحضرية و القطاعات التنافسية ، فإن عالم الريف يتعرض إلى نزوح ريفي ، ويوجد في وضعية صعبة، في البيئات الريفية، غالبًا ما تبدو المساحات الريفية الخارجة عن تأثير المدن، وخاصة المراعي والمناطق الجبلية، عرضة للخطر، حيث تفقد بعضًا من طاقتها الحيوية بسبب الهجرة من الريف بسبب نقص الاتصالات. المرافق والخدمات. [3]

تهدف خطة عمل التجديد الريفي إلى إحداث تغييرات ذات معنى في البيئة الريفية دون المساس بطابعها، وتعالج على وجه الخصوص مسألة اقتصار التنمية الريفية على الزراعة، على الرغم من فرص النمو العديدة الموجودة[4].

[1] تكواشت، السنة الجامعية 2017 /2016، صفحة 34 مرجع سابق

[2] يوسفي، 2013، صفحة ص 436، مرجع سابق

[3] تكواشت، السنة الجامعية 2017 /2016، صفحة 35 مرجع سابق

[4] وفاء بشاينية السنة الجامعية 2013 /2012، استراتيجية التنمية العمرانية المستدامة والتخطيط الإقليمي–دراسة المخطط الوطني لتهيئة الإقليم ومخططات المدن الجديدة في الجزائر، مذكرة ماجستير. جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، صفحة 128

الفصل الثاني:

الإطار القانوني والمؤسساتي لحماية الساحل

خضعت إدارة الخط الساحلي للقانون الدولي، حيث أنها تنطوي على ترسيم حدود البحر الإقليمي من جهة، وقواعد القانون الوطني للدولة الجزائرية التي شهدت تطوراً مستمراً من جهة أخرى. وفي ظل غياب نظام قانوني ينظم ويؤطر الشريط الساحلي، فإن التشريعات المطبقة على الشريط الساحلي هي في الأساس مجموعة من القواعد المستمدة من عدة قوانين. بالإضافة إلى ذلك، فقد تم اعتماد هيئات إدارية لحماية الساحل من مختلف الانتهاكات والمخاطر، لاسيما مخاطر التمدن. ولهذا السبب، ينقسم هذا الفصل إلى قسمين، حيث يتناول القسم الأول التعريف القانوني للساحل والتشريعات ذات صلة به، ويتناول القسم الثاني الهيئات التي تشرف على حماية الساحل.

المبحث الأول: الإطار القانوني لتهيئة الساحل

إن دراسة الساحل تثير حتما مسألة تعريفها الذي يتضاعف بتنوع مجالات البحث، ويتجلى نوع من الصعوبة في هذا الصدد، فالساحل منطقة طبيعية هامة تجمع بين البر والبحر من جهة، وتكتسب قيمة تنموية اقتصادية من جهة أخرى. وعليه سنتطرق إلى تعريفه من الجانب القانوني أولا ثم القوانين المتعلقة به ثانيا.

المطلب الأول: التعريف القانوني للساحل

مما لا شك فيه ان المشرع الجزائري قد حاول اعطاء تعريف للساحل ذلك كونه اقليما هشا يتعرض للعديد من الاخطار أبرزها خطر التعمير .لذا سعى المشرع منذ القدم إلى حمايته عن طريق تعريفه في مختلف القوانين.

فقد حاول المشرع تعريف الساحل في نص المادة 44 من القانون 90-29 بتحديده مكوناته فقط حيث جاء فيها: "يضم الساحل بالنظر إلى هذا القانون كافة الجزر والجزيرات وكذا شريطا من الارض عرضه الادنى 800 متر على طول البحر" [1].

قد عرّف مكون الخط الساحلي بالاعتماد فقط على الجزء البري ولم يذكر الجزء البحري، وبالتالي استبعد جزءًا مهمًا من مكون الخط الساحلي.

وبالرجوع إلى القانون 02-02، نجد بأن المشرع قد اكتفى في تعريف الساحل بتحديد مكوناته فقط.

وفقًا للمادة 7من القانون المذكور أعلاه،"جميع الجزر والجزر الصغيرة والجروف القارية والأراضي الواقعة على طول البحر التي يزيد عرضها عن800 متر، والتلال والمنحدرات

[1] المادة 44 من القانون 90-29 مؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990، يتعلق بالتهيئة والتعمير، جريدة رسمية عدد 52، الصادرة في 02 ديسمبر 1990، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 04-05، مؤرخ في 14 أوت 2004، جريدة رسمية عدد 21، الصادرة في 15 أوت 2004 التي نصت على المفهوم القانوني للساحل قبل أن ينص عليه القانون 02-02 .

الجبلية الظاهرة من البحر والتي لا يفصلها عن الساحل سهل ساحلي، والسهل الساحلي الذي يقل عمقه عن ثلاثة كيلومترات من أعلى نقطة تصل إليها مياه البحر، والمناطق الحرجية، والأراضي الزراعية، وجميع الأراضي الرطبة وشواطئها التي يقع بعضها على الساحل، وأخيراً، الأماكن التي تحتوي على مناظر طبيعية ولها سمات ثقافية أو تاريخية.

وعلاوة على ذلك، ووفقاً للمادة 8 من القانون، تشمل المناطق الساحلية مناطق محددة تخضع لتدابير خاصة. وتشمل المناطق الساحلية الخط الساحلي الطبيعي والجزر و الجزر الصغيرة والمياه الداخلية وسطح البحر الإقليمي وقاعه.ويتوسع المشرع في تعريفه لمكونات الساحل الجزائري الذي يضم مناطق برية وبحرية، وتمتد المناطق البحرية إلى حدود الجرف القاري.

المطلب الثاني: القوانين المتعلقة بالساحل

تخضع إدارة الساحل، من ناحية، للقانون الدولي، من حيث أنها تنطوي على ترسيم حدود البحر الإقليمي، ومن ناحية أخرى، تخضع لقواعد القانون الوطني للدولة الجزائرية، التي شهدت تطوراً مستمراً. وبما أنه لا يوجد نظام قانوني ينظم ويؤطر الساحل، فإن القوانين المطبقة على الساحل هي أساسا قواعد مستمدة من عدة قوانين منها:

الفرع الأول: قانون الأملاك الوطنية.

يخضع الساحل، بوصفه جزءاً لا يتجزأ من الملكية الوطنية الطبيعية العامة، لأساليب استخدام وتنمية محددة وفقاً لخصائصه الإيكولوجية. فالساحل جزء لا يتجزأ من الملكية العامة البحرية الوطنية التابعة للملكية العامة الطبيعية، والتي تتكون من عدة عناصر، منها عنصر بحري تنطبق عليه القوانين ذات الطابع الدولي وعنصر بري تنطبق عليه القوانين الوطنية، ويتشكل بشكل عام بالوسائل القانونية أو بالطبيعة.

إلا أن المشرع لم يشر إلى الساحل في قانون الأملاك الوطنية إطلاقا وانما أشار إلى الشاطئ الذي يعد جزءا من الساحل.[1]

كما أشارت المادة 7 من الأمر رقم 76-80 المتضمن القانون البحري المعدل والمتمم إلى أن "الأملاك العمومية البحرية الطبيعية تشمل المياه الإقليمية وما تحتها، المياه الداخلية الواقعة من جانب الخط الذي تقاس منه المياه الإقليمية والتي تضم الخلجان والشواطئ ومنطقة الساحل"...

تتشكل الخطوط الساحلية بنفس الطريقة التي تتشكل بها أملاك الدولة وتتم إدارتها وفقًا لممارسات إدارتها. يمكن ترسيم حدود أملاك الدولة أو تصنيفها الأولى فيما يتعلق بأملاك الدولة الطبيعية والثانية فيما يتعلق بأملاك الدولة التي من صنع الإنسان، وبما أن الخطوط الساحلية هي من أملاك الدولة الطبيعية، يتم إدراجها في الأخيرة عن طريق الترسيم من قبل السلطة الإدارية المختصة.[2]

ترسيم الحدود هي العملية التي تقوم من خلالها السلطة المختصة بتحديد حدود العقار من جهة الأرض أو اليابسة، وفقاً لمعايير فنية مثل المد والجزر وأعلى منسوب للمياه الجارية [3]، ووفقًا للمادة 29 من القانون رقم 30-90، تقوم الإدارة بعد تحديد هذه الحدود، بوضع إعلان ونشره على الجمهور وفقًا للقانون، مع مراعاة حقوق السكان المجاورين.

[1] المادة 15 من القانون 90-30 المعدل والمتمم التي تنص على ما يلي: "تشتمل الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية خصوصا على ما يأتي شواطئ البحر، قعر البحر الإقليمي وباطنه، المياه البحرية الداخلية، طرح البحر ومحاسره، مجاري المياه ورقاق المجاري الجافة وكذلك الجزر"...

[2] المادة 29، المرجع نفسه.

[3] المادة 28 من المرجع نفسه، تنص على: " تختلف عملية ادراج في الأملاك العمومية حسب طبيعة الملك الوطني العمومي المعنى كما يأتي :يثبت الادراج في الأملاك الوطنية العمومية الطبيعة بالعملية الإدارية لتعيين الحدود .يكون الادراج في الأملاك الوطنية العمومية الاصطناعية على أساس الاصطفاف بالنسبة لطرق المواصلات وعلى اساس التصنيف حسب موضوع العملية المقصودة بالنسبة للأملاك الأخرى.

يتم ترسيم البحر من جهة اليابسة بالبدء من الخط الساحلي حيث تكون الأمواج أعلى ما تكون على مدار العام في الظروف الجوية العادية، وتدخل مساحة الخط الساحلي التي تغطيها هذه الأمواج ضمن المجال العام البحري.

بعد أن يتم معاينة هذه الحدود من قبل السلطة الفنية المختصة، يقوم الحاكم المختص في المنطقة بتأكيد هذه الحدود من خلال اتخاذ قرار بإجراء معاينة عامة. تبدأ هذه المعاينة من قبل السلطة البحرية أو السلطة الوطنية للملكية أو كليهما. ويتم إجراء هذه المعاينة الفنية عندما تصل الأمواج إلى أعلى مستوى لها، وبعد ذلك يتم إعداد تقرير بعد أن يتم جمع آراء الجيران وتسجيل حقوقهم ومطالباتهم وبعد جمع آراء الإدارات المختصة أيضاً.

إلا أن القانون رقم 30-90 جعل الموارد الطبيعية مثل المحيطات والمياه والغابات والسواحل والمياه الإقليمية وباطن أرض البحر الإقليمي تكتسب صفة ملكية الدولة بمجرد تكوينها.

وقد أكدت المادة 36 من ذات القانون على ذلك لما جعلت بعض الثروات تكتسب هذه الصفة بقوة القانون كالموارد المائية المتكونة طبيعيا وثروات الجرف القاري والمعادن.

تتم إدارة هذه الممتلكات وفقًا للقواعد العامة لإدارة أملاك الدولة. وذلك لأن السلطات الإدارية المختصة هي المخولة بإدارة هذه الممتلكات لغرض حمايتها ولا يجوز لها الاستيلاء عليها دون إذن منها. [1]

يستثنى من هذا الحكم الاستعمال العادي المسموح به لعامة الناس .ان استغلال هذه الأملاك يخضع الى رخصة مسبقة ويتم من طرف الأشخاص اما بصفة مباشرة او عن طريق مرفق معين غير ان الاستعمال الجماعي للجمهور لهذه الأملاك.

[1] المادة 59 قانون 90-30 مرجع سابق

وعادة ما يتم شغل هذه الأراضي بموجب ترخيص أو عقد إداري أو اتفاق، وعادة ما يكون هذا الاستغلال ذا طبيعة مؤقتة، شريطة أن يكون الاستغلال متماشياً مع الغرض الذي خصصت من أجله. وفي هذا الصدد، يوضح القانون 02-02 هذه الأحكام بالنص على أن شغل الأجزاء الطبيعية المتاخمة للساحل يخضع للتنظيم، وأن تتخذ السلطات المختصة جميع التدابير اللازمة لحماية الساحل والشواطئ. وتخضع الأملاك العامة على الساحل للاستخدام والتصرف فيها من قبل عامة الناس، ما دامت تتوافق مع خصوصيتها ومكوناتها الإيكولوجية ولا تسبب ضرراً.

هذا الاستخدام هو استخدام جماعي مباشر من قبل الجمهور العام (مثل استخدام الشواطئ للسباحة)، والذي يمكن تقييده لتجنب الإضرار بالممتلكات أو استخدامه بشكل غير مباشر من خلال المرافق العامة دون إذن مسبق.

يمكن الانتفاع الخاص بالأملاك العامة البحرية الطبيعية البحرية على الساحل عن طريق الإشغال المؤقت أو الاستئجار، ولكنه مشروط بحماية البيئة، حيث يجب على المستأجرين ضمان نظافة الساحل بإزالة المخلفات والأشياء المختلفة الضارة بمظهره، والحفاظ على طابعه الجمالي والموارد البيئية المحيطة به.

ولكن في الواقع، غالبًا ما يؤثر الاستخدام المكثف للشواطئ على جمالية الشواطئ ونوعية المياه بسبب سلوكيات مستخدمي الشواطئ وعدم انضباطهم وأحيانًا سوء الصرف الصحي بسبب غياب أو عدم وجود أماكن لوضع القمامة.

الفرع الثاني: قانون التهيئة والتعمير

ويواجه الساحل مشكلة التنمية غير المنضبطة والزحف المستمر للخرسانة المسلحة، مما يلحق أضرارًا بالغة بالبيئة الطبيعية والمناطق المحمية ويلتهم أجزاء كبيرة من العقار.

كما أدى إلى تراجع فظيع لخط الشاطئ واتلاف خطير للتراث الإيكولوجي، السياحي والاقتصادي، إذ تعتبر الأنظمة البيئية الرملية الساحلية أول ضحية للضغط العمراني الساحلي المستمر المحطم للطبيعة والقيم الجمالية الخاصة بالهندسة المعمارية الرديئة جدا وغير المتناغمة مع هوية الساحل .[1]

ولهذا السبب وضع المشرع نظاما يهدف إلى تنظيم إنتاج الأراضي لأغراض التنمية، وتكوين المباني وتعديلها في إطار الإدارة الاقتصادية للأراضي، والحفاظ على التوازن بين بناء المساكن والزراعة والصناعة، فضلا عن الحفاظ عليه. وقد بذلت محاولات لإدخال القواعد العامة. البيئة والبيئة الطبيعية والمناظر الطبيعية والتراث الثقافي والتاريخي على أساس احترام مبادئ وأهداف السياسة الوطنية للتخطيط الحضري، كما نصت عليها المادة 1 من قانون التطوير والتأهيل رقم 90-29 مع التغييرات والإضافات.

قبل صدور القانون 02-02، لم يكن الساحل معروفا من الناحية القانونية، باستثناء القانون المعدل والتوسيع 90-29، الذي يعتبر رائدا في لفت الانتباه إلى الساحل. واعتبرها جزءا من منطقة معرضة للخطر. وتسري عليه أحكام خاصة في مجال التعمير وتحدده الأحكام العامة الواردة في الباب الأول من القانون. ويحدد الفصل الرابع، المواد من 44 إلى 45، العناصر المكونة له ويحدد مجموعة الشروط والأحوال الحضرية. ولحماية هذه المساحة الحساسة وإدارة إعادة الإعمار المكثفة، تم وضع لوائح تأخذ في الاعتبار خصوصية المناطق الساحلية، بما في ذلك البرية والبحرية.

[1] هنوني نصر الدين، الحماية الراشدة للساحل في القانون الجزائري، دار هومه، الجزائر، 2013، ص 782.

الفرع الثالث: قانون تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة

الرهان الأساسي في تطوير هذه المنطقة هو استعادة التوازن المفقود بين الساحل والمناطق الأخرى، والحفاظ على معالمها المهمة وتنوعها البيولوجي ومناظرها الطبيعية، وتطوير إمكاناتها الاقتصادية والاجتماعية الممتازة، وذلك للحفاظ على الميزات الطبيعية لهذه المناطق المكونة.[1]

وإلى أن صدر القانون 01-20[2]، لم تكن تنمية المناطق الساحلية محورا لسياسات التنمية الجهوية، مما أدى إلى تدهور السواحل، والتراث الطبيعي الساحلي الفريد، والنظم الإيكولوجية البحرية. وينص نص القانون 01-20 على ما يلي: "الخطة الوطنية للتنمية الإقليمية تحدد وسائل ضمان الحفاظ على المناطق الساحلية والجرف القاري وحمايتها وتعزيزها، وهي شروط التحضر واحتلال المناطق الساحلية، وتنمية البيئة البحرية وصيد الأسماك وغيرها والأنشطة، وحماية المناطق الساحلية والجرف القاري ومياه البحر من مخاطر التلوث، وحماية الأراضي الرطبة، وحماية التراث الأثري المائي ".

وفي نفس الوقت، ومن أجل حماية الفضاء الساحلي، تتمتع مبادرة حماية وتنمية المنطقة الساحلية بطابع مفيد اجتماعيا نظرا للتوجه الوطني والاستراتيجي لهذه المبادرة.[3]

---

[1] Rahmani (Cherif): Le Plan National d'Action pour l'Environnement et le Développement Durable, (PNAE-DD), Ministère de l'aménagement du territoire et de l'environnement, janvier ,2002 ,p 43.

[2] قانون 01-20 المؤرخ في 2001/12/12 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، جريدة رسمية العدد 77 لسنة 2001.

[3] المرسوم التنفيذي 13-304 المؤرخ في 2013/08/31 تضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بأشغال حماية الشريط الساحلي الغربي (منتزه وشاطئ ومسابح طبيعية لباب الوادي) جريدة رسمية عدد 44 الصادرة بتاريخ 2013/01/15.

المبحث الثاني: الإطار المؤسساتي لحماية الساحل

بالإضافة إلى النصوص القانونية المختلفة التي وضعها المشرع لحماية الساحل، كان من الضروري وجود هيئات إدارية على المستويين المركزي واللامركزي. حيث سنقوم في مبحثنا هذا التطرق أولاً للهيئات الإدارية المركزية التي تشرف على حماية الساحل ثم الهيئات الإدارية اللامركزية المسؤولة عن حماية الساحل ثانيا.

المطلب الأول: الهيئات الإدارية المركزية التي تشرف على حماية الساحل

تتمثل هذه الادارات المركزية في مختلف الوزارات والهيئات الإدارية المستقلة

الفرع الأول: الوزارات

تنقسم الوزارات إلى إدارات حسب احتياجاتها، لكن الإدارات تعتبر جزءًا من الإدارة المركزية وليس لها شخصية مستقلة.

وتتمثل الوزارات المشرفة على حماية الساحل في:

أولا- وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والمدينة :

يقترح وزير التنمية الحضرية والبيئة والشؤون العمرانية عناصر سياسة الدولة في مجالات التنمية الإقليمية والبيئة والمدن في إطار السياسة العامة للحكومة وبرنامج عملها، ويتابع ويراقب تنفيذها وفقاً لقوانين واللوائح المعمول بها ويعرض نتائج أنشطته على رئيس الوزراء ومجلس الوزراء.

وفي إطار ممارستهم لصلاحياتهم، يقوم الوزراء بالتنسيق مع الوكالات والإدارات المعنية، كل في نطاق صلاحياته.ويُعهد إلى الوزير بعدة صلاحيات، بما في ذلك الحفاظ على

المساحات الحساسة مثل الساحل وتنميتها وإصدار اللوائح وجميع التدابير اللازمة لردع ومنع وحماية أي تهديد لهذا الفضاء الحساس.

ثانيا- الوزارات المساعدة لوزارة التهيئة العمرانية:

تقوم وزارة الصحة والإسكان بوضع تدابير خاصة لحماية صحة السكان من التهديدات.

كما تتولى وزارة الطاقة والتعدين مسؤولية إجراء الدراسات اللازمة المتعلقة بالتوسع العمراني والتكامل الاقتصادي.

كما أن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي مسؤولة أيضاً عن مساعدة وزارة التنمية العمرانية من خلال تقديم البحوث والدراسات في مختلف المجالات، مثل الدراسات الساحلية التي تركز على المخاطر المختلفة التي تهدد المناطق الساحلية واقتراح الحلول الوقائية لهذا المجال الحساس.

الفرع الثاني: الهيئات الإدارية

الهيئات الإدارية المستقلة التابعة لهذه الوزارة التي لا تتمتع بشخصية اعتبارية، تتمثل في:

أولا- المحافظة الوطنية للساحل:

هيئة إدارية تابعة لوزارة البيئة، أنشئت بموجب القانون 02-02 [1] لتنفيذ السياسة الوطنية لحماية السواحل.

[1] قانون رقم 02-02 مؤرخ في 22 ذو القعدة 1422 الموافق 5 فبراير 2002، يتعلق بحماية الساحل وتثمينه. ج ر مؤرخة في 12-02-2002 .

اسندت كيفية سيرها وتنظيمها حيث أصدر المرسوم التنفيذي 04-133المؤرخ في 13 افريل 2003[1] المتضمن تنظيم المحافظة الوطنية للساحل وسيرها ومهامها.

وفقًا للمادة 4 من هذا المرسوم، فإن الدولة مسؤولة عن ضمان الحفاظ على الساحل والمناطق الساحلية والنظم الإيكولوجية الموجودة فيه وقيمتها وتنفيذ التدابير المنصوص عليها في اللوائح السارية لحماية الساحل والمناطق الساحلية.

كما يصنف أجزاء من المناطق الساحلية التي تكون فيها التربة والخط الساحلي عرضة للتعرية أو معرضة للتآكل كمناطق مهددة ويحظر تشييد المباني والمنشآت ومواقف السيارات والطرق. وتعزز برامج التوعية العامة والإعلام لحماية المناطق الساحلية. تعمل الوكالة كمحرك عن بُعد لسياسة حماية المناطق الساحلية ومراقب لمختلف التهديدات التي تتعرض لها المناطق الساحلية.

ثانيا- الصندوق الوطني لحماية الساحل:

أُنشئ الصندوق بموجب المادة 35 من القانون 02-02،[2] وهو مكلف بحماية المنطقة الساحلية والخط الساحلي من خلال تمويل برامج البحوث التطبيقية التي تدرس المنطقة الساحلية من أجل حمايتها عن طريق تحديد المخاطر في المنطقة الساحلية.

ثالثا- المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة:

أنشئت بموجب المرسوم رقم 02-115 المؤرخ 3 افريل 2002.[3]

[1] المرسوم التنفيذي 04-133المؤرخ في 13 افريل 2003 المتضمن تنظيم المحافظة الوطنية للساحل وسيرها ومهامها

[2] القانون سابق الذكر.

[3] المرسوم رقم 02-115 المؤرخ في 20 محرم عام 1423 الموافق 3 أبريل سنة 2002 يتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة – الجريدة الرئسمية الجزائرية العدد 22 – ص 14 نسخة محفوظة 22 أبريل 2020 .

يديرها الوزير المسؤول عن البيئة حيث يقوم بإجراء البحوث البيئية ونشر المعلومات البيئية، إضافة الى الشروع في إجراء دراسات تهدف إلى حماية البيئة والبيئات الهشة مثل السواحل من جميع الأخطار التي تهددها.

رابعا- الحظائر الوطنية :

أنشئت بموجب المرسوم رقم 83-458 الصادر في 23 جويلية 1983[1]، وهي تحمي من الأخطار التي تهدد الحيوانات والبيئة الطبيعية، مثل التدخل الصناعي.

الفرع الثالث: مخطط تهيئة الشاطئ: الأعمال العلاجية الأولى (مشروع تعاون مع المركز الفرنسي)

سبع ولايات استفادت من إجمالي أربع عشر ولاية في إطار البرنامج الثلاثي للإنعاش الاقتصادي، والذي يتضمن ميزانية تبلغ 1.9 مليار دينار مخصصة لمختلف الأنشطة بما في ذلك التظهير والتهيئة وحماية المواقع الطبيعية والتخلص من المفارغ العشوائية. على الرغم من اختلاف خصائص الولايات ونوعية الأعمال، إلا أن البرنامج شهد تقدمًا ملحوظًا في خطته العامة.

في إطار التعاون الجزائري -الفرنسي لدعم تطوير المحافظة الوطنية للساحل الجزائري، يتم إعداد مشروع متعلق بالتنمية المؤسسية لأداة حماية الفضاءات الشاطئية وتطوير إدارة فعالة للمواقع الساحلية النموذجية. الهدف من هذا المشروع هو الحفاظ على الفضاء الساحلي ودعم إنشاء وتطوير المحافظة الوطنية للساحل.

[1] المرسوم رقم 83-458 المؤرخ في 12 شوال عام 1403 الموافق 23 يوليو سنة 1983 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للحظائر الوطنية

وينص قانون الساحل المصادق عليه في 02 فيفري على إنشاء المحافظة الوطنية للساحل (م. و.س) ومن مهام هذه الأخيرة، تنسيق حماية وتثمين المناطق الشاطئية الأرضية والبحرية ذات العلاقة بالأنشطة المحلية والمجتمع المدني.

في المرحلة الأولى من هذا المشروع، يتم تنفيذ تجربة على مواقع ساحلية وبرية نموذجية، ضمن نهج لحماية وإدارة فعالة تشمل وضع سياسة شاملة لأجزاء الشريط الساحلي. يستهدف البرنامج تنفيذ تجارب في مواقع نموذجية مثل جبل شينوة / جزيرة كوالي / المقبرة الملكية الموريتانية في ولاية تيبازة، وجزر حبيباس في ولاية وهران، بالإضافة إلى تطوير نهج جديد لإدارة شاملة للمناطق الساحلية.

سيتم إجراء أعمال استعراضية على هذه المواقع، حيث سيتم اختبار وتقييم آليات التسيير بشكل مشترك بين الهيئة الوطنية (م. و.س : محافظة الوطنية للساحل)، البلديات، السكان، والمنظمات غير الحكومية، وسيتم تطويرها قبل نقلها إلى مواقع أخرى على الشواطئ الجزائرية.

المطلب الثاني: المؤسسات اللامركزية المشرفة على حماية الساحل

تمارس الادارات اللامركزية المتمثلة في البلدية والولاية حسب ما نص عليه الدستور، دورا في حماية الساحل وذلك عن طريق مختلف الأجهزة الادارية المحلية التالية:

أولا–مديرية البيئة للولاية:

احدثت بموجب المرسوم التنفيذي 03–494[1]، وتم تنظيمها بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 ماي 2007.

[1] المرسوم التنفيذي رقم: 03-494 المؤرخ في: 17 ديسمبر 2003، المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم: 60/96 المؤرخ في: 27 جانفي 1996 و المتضمن إحداث مفتشية البيئة في الولاية، وبموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في: 28 ماي 2007 المتضمن تنظيم مديريات البيئة في الولايات .

تتألف الإدارة من عدة أقسام، وهي مميزة لكل ولاية في هذا المنشور الوزاري المشترك. وهي تقوم بفهرسة وتقييم مختلف النظم الإيكولوجية والمواقع الطبيعية الواجب حمايتها ومتابعة تنفيذ تدابير التدخل وإدارة الساحل.

ثانيا- اسلاك المفتشين المكلفين بحماية البيئة:

ووفقا للمادة 2 من المرسوم رقم 88-227[1]، يكفل هؤلاء المفتشون الامتثال للأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بحماية البيئة. ويشمل ذلك الإدارة البحرية على المستوى المحلي، والتي تشمل، بالإضافة إلى المكاتب المسؤولة عن المهام الإدارية البحتة، المكاتب التالية التي تعتبر المنظمات الرئيسية لممارسة مهام الشرطة البحرية من قبل خفر السواحل:

- **فصيلة التدخل الساحلي:** التي تعمل بالتعاون الوثيق مع أعوان الجمارك، الدرك والأمن الوطنيين وتكلف بالمرقبة الساحلية البرية.
- **أعوان حراسة الشواطئ:** حيث يقومون بتطبيق القوانين والتنظيمات التي تتعلق بالمالحة، الصيد، الجمارك، وحماية البيئة.

ثالثا- الجمعيات:

اعترفت المادة 16 من قانون البيئة لسنة 1983[2] بالحق في انشاء جمعيات للدفاع عن البيئة، وصدر بعد ذلك قانون الجمعيات لسنة 1990 [3]الذي جعلها كهمزة وصل بين المواطن والادارة.

ومن اجل قيام الجمعيات بمهمتها في حماية البيئة والفضاءات الهشة كالساحل، فإنها تقوم بعدة اعمال تتمثل في:

---

[1] المرسوم رقم 88 -227 المؤرخ في25 ربيع الأول عام 1409 الموافق ل 5 نوفمبر سنة 1988 والمتضمن اختصاصات أسلاك المفتشين المكلفين بحماية البيئة وتنظيمها وعملها

[2] القانون 83-03 المؤرخ في 14 فبراير 1883 المتعلق بحماية البيئة؛ جريدة رسمية العدد 2 الملغى بموجب القانون 03-10.

[3] القانون رقم 90-31 المؤرخ 04 ديسمبر1990، المتعلق بالجمعيات،

- جمع المعلومات للإلمام بجميع الجوانب والحصول على جميع المعلومات عن البيئة والساحل من أجل الكشف عن الانتهاكات التي تحدث على الساحل.
- المشاركة في صنع القرار، يمكن استشارة الجمعية من خلال اللجان الاستشارية للمجالس المحلية بشأن القضايا البيئية أو بشأن المشاريع الكبرى التي تؤثر على البيئة، ويمكنها إبداء رأيها الخاص في مثل هذه المشاريع.
- الاستئناف أمام القضاء بموجب المادة 36 من القانون 03-10[1]، يجوز للجمعية أن تستأنف أمام السلطات القضائية المختصة في حالة حدوث مخالفات بيئية.

رابعا- مخطط تل البحر:

هذا المخطط الوطني هو أداة لمحاربة التلوث البحري الناتج عن الحوادث على اليابسة أو في البحر أو في الجو التي تسبب أضرارًا كبيرة وتشكل خطرًا جديًا على السواحل. تم إنشاؤه وفقًا للمرسوم التنفيذي 1279-94[2] لتنظيم الجهود البشرية والموارد في حالات الطوارئ لتنفيذ عمليات إزالة التلوث. يتكون من ثلاثة أقسام: المخطط الوطني لتل البحر، والمخطط الجهوي لتل البحر، والمخطط الولائي لتل البحر .[3]

[1] قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003, يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[2] المرسوم التنفيذي 94/279 المؤرخ في 19/09/1994 المتضمن تنظيم مكافحة تلوث البحر وإحداث مخططات استعجالية لذلك، ج ر ج بالعدد59

[3] راجع المواد 12،13.20 و 21 من المرسوم التنفيذي 94/279.

خـاتمـة

خاتمة

نظرا للحاجة الملحة التي تفرضها حقائق البيئة الجزائرية والتأثير المباشر للسياسات السابقة على الساحل الجزائري، اتخذت السلطات الجزائرية سلسلة من الإجراءات التي تميزت في المقام الأول بضمان وجود النظام القانوني، من خلال إصدار عدد كبير من النصوص القانونية والتنظيمية التي بدأت لفرض حماية فعالة للساحل.

أنشأ البرلمان الجزائري عدة هياكل لحماية البيئة، على سبيل المثال، مفتشية البيئية، لكن معظمهم ليس لديهم شخصية المعنوية، وما يمكن ملاحظته هو النصوص القانونية العديدة التي تنظم دور المجموعات الإقليمية في حماية البيئة، حيث لا توجد وسيلة للسماح للإدارة بممارسة هذه القوانين.

ومن خلال دراستنا هاته توصلنا الى النتائج التالية:

– اتضح من النصوص القانونية والمراسيم التنظيمية المتعلقة بالساحل الجزائري وحمايته أنه يواجه مشاكل خطيرة من الناحية العملية، ويرجع ذلك أساسا إلى حالة الانكماش وتردد الإدارة المحلية في قضايا مثل إعادة الإعمار والسياحة.

– بالإضافة إلى ذلك، فإن العملية الإشرافية للسلطات الإدارية، وكذلك الإدارة المركزية، التي تضع الحدود والإطار القانوني، لا ترصد بشكل صحيح متابعة المشاريع المحلية.

– لا تملك الجمعيات الجزائرية والمجتمع المدني القوة اللازمة لتحريك الرأي العام ورفع مستوى الوعي حول الحاجة إلى الحفاظ على الساحل.

– من وجهة نظر واقعية، المخططات التي تعتبر آليات لحماية الساحل، نلاحظ عدم فعالية هذه الأنظمة بالشكل المطلوب.

– مرت حماية الساحل الجزائري بعدة مراحل، وبعد الاستقلال لم تحظ المناطق الساحلية بالاهتمام المطلوب بسبب تفوق التنمية على حماية البيئة، ولم يحظ الساحل بها.

وأخيرا، إذا أردنا الحد من المشاكل البيئية وحماية شواطئنا من التلوث والجرائم الأخرى، فنحن بحاجة إلى الالتزام بمجموعة من الحلول التي تساهم في تحقيق هذا الهدف الهادف، مع الأخذ في الاعتبار أن الأصول هي تعويض مباشر عيني من خلال محاولة التخلص من الضرر الناجم عن المال وإعادته إلى مساره الأصلي قبل الضرر، يوصى بإيجاد آلية لتكريس حماية فعالة وشاملة للبيئة لتحديد الملوث، وإصلاح البيئة المتضررة، وفي حالات أخرى إعادة المنشأة إلى حالتها الأصلية والقيام بأعمال إعادة التأهيل. الإدارة القانونية الفعالة في مجال الترخيص، ولا سيما فيما يتعلق بالبناء أو الترخيص المرتبط بإنشاء مؤسسات سرية.

كما تسعى إلى إشراك المواطنين في قراراتها، ليس فقط من خلال الإعلانات والمنظمات التي تشير إلى خطورة سلوك الناس غير المسؤول، ولكن أيضا لإزالة الأسرار الإدارية ودمجها مع الحقائق الحية والشعور بأهمية البيئة وضرورة الحفاظ عليها كمورد يحقق التنمية المستدامة للأجيال الحالية والمستقبلية.

قائمة المصادر والمراجع:

I المصادر والمراجع بالغة العربية :

1-القرآن الكريم

2-قوانين

1. القانون 83-03 المؤرخ في 14 فيفري 1883 المتعلق بحماية البيئة؛ جريدة رسمية العدد 2 الملغى بموجب القانون 03-10.

2. القانون 90-29 مؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990، يتعلق بالتهيئة والتعمير، جريدة رسمية عدد 52، الصادرة في 02 ديسمبر 1990، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 04-05، مؤرخ في 14 أوت 2004، جريدة رسمية عدد 21، الصادرة في 15 أوت 2004

3. قانون 90-30 مؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990.معدل بالقانون 08-14 مؤرخ في 17 رجب عام 1429 الموافق 20 يوليو سنة 2008

4. القانون رقم 90-31 المؤرخ 04 ديسمبر 1990، المتعلق بالجمعيات،

5. قانون رقم 02-02 مؤرخ في 22 ذو القعدة 1422 الموافق 5 فيفري 2002، يتعلق بحماية الساحل وتثمينه. جريدة رسمية مؤرخة في 12-02-2002.

6. القانون رقم 02-03 المؤرخ في 27 محرم عام1423 الموافق 10 أفريل 2002

7. قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 جويلية سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

3-المراسيم التنفيذية:

8. المرسوم رقم 83-458 المؤرخ في 12 شوال عام 1403 الموافق 23 جويلية سنة 1983 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للحظائر الوطنية.

9. المرسوم رقم 88 -227 المؤرخ في25 ربيع الأول عام 1409 الموافق ل 5 نوفمبر سنة 1988 والمتضمن اختصاصات أسلاك المفتشين المكلفين بحماية البيئة وتنظيمها وعملها.

10. المرسوم رقم 02-115 المؤرخ في 20 محرم عام 1423 الموافق 3 أفريل سنة 2002 يتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة -الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 22 -ص 14 نسخة محفوظة 22 أبريل 2020.

11. المرسوم التنفيذي 13-304 المؤرخ في 2013/08/31 تضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بأشغال حماية الشريط الساحلي الغربي (منتزه وشاطئ ومسابح طبيعية لباب الوادي) ج:ريدة رسمية عدد 44 الصادرة بتاريخ 2013/01/15.

4-الكتب:

12. احمد محمود الجمل، حماية البيئة البحرية من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقات الإقليمية والمعاهدات الدولية، منشأة المعارف، مصر، 1998.

13. عبده عبد الجليل عبد الوارث، حماية البيئة البحرية من التلوث في التشريعات الدولية والداخلية، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2006.

14. كمال تكواشت السنة الجامعية 2017 /2016. التعمير والبناء في التنظيم وإعادة التنظيم، دراسة قانونية. كلية الحقوق والعلوم السياسية: جامعة باتنة 1.

15. محمد الناصر واحمد اسكندري، القانون الدولي العام المجال الوطني، مصر، 1998

16. محمد خميس، الزوكة البيئة ومحاور تدهورها وآثارها على صحة الإنسانية، دار المعرفة الجامعة، مصر، 1996.

17. عادل عبد السلام: الأقاليم الجغرافية السورية، دمشق 1970م.

18. عبد السلام، عادل. الأقاليم الجغرافية السورية. مطبعة الاتحاد، دمشق، 1989 – 1990

19. قدي عبد المجيد: الاقتصاد البيئي. دار الخلدونية ، الجزائر ، الطبعة الأولى، 2010

20. ليوت. فريمان: قرن من التطور الجغرافي 1860 – 1960 م – ترجمة شاكر خصباك، منشورات جامعة بغداد، بغداد 1980م.

5-مذكرات دكتورا:

21. هنوني نصر الدين، الحماية الراشدة للساحل في القانون الجزائري، دار هومه، الجزائر، 2013.

6-مذكرات ماجستير:

22. سامي بوطالبي السنة الجامعية 2017 /2016. النظام القانوني للتخطيط البيئي في الجزائر ودوره في حماية البيئة، مذكرة ماجستير. كلية الحقوق و العلوم السياسية، الجزائر: جامعة محمد الأمين دباغين، سطيف 2.

7-ملتقيات:

23. ساسي محمد، بن تارزي خير الدين: الاستراتيجية التحسيسية وسبل التخفيف من الكوارث الطبيعية، الملتقى الوطني الأول في الجغرافيا، مواجهة الاخطار الطبيعية في الجزائر في ظل الرهانات الاجتماعية والاقتصادية المستقبلية، المدرسة العليا للأساتذة بوزريعة الجزائر.

8-مجلات:

24. الرفاعي محمد خليل: أثر وسائل الاعلام في تكوين الوعي البيئي. مجلة المستقبل، العدد2015، بيروت، مركز الدراسات الوحدة العربية، 1997.

25. ساسي محمد: أية وقاية بيئية الاستدامة المجال البلدي في الجزائر عرض وتقييم، مجلة الحكمة للدراسات البيئية والجغرافية، مجلة دورية أكاديمية محكمة الجزائر،

26. عامر هني، (2018). قراءة في مخططات التنمية في الجزائر 1967-2014 م، مجلة التنمية والاقتصاد التطبيقي (4).

II- مراجع و مصادر باللغات الأجنبية :

1-Français

Dictionnaire :

27. Grand Larousse Encyclopédique, vol. 1, op.cit.,

28. Groupe des chercheurs (2019) Grand Larousse Encyclopédique, vol.1, librairie Larousse, Paris,

29. MARABET.H (2002) Dictionnaire de l'aménagement du territoire et de l'environnement, BE, Alger

30. MERLIN P., CHOAY F (1988) Dictionnaire de l'urbanisme et de l'aménagement, P.U.F, Paris

31. SOUVERT J (1987) dictionnaire économique et social, E.O. Paris,

Livre :

32. Rahmani (Cherif): Le Plan National d'Action pour l'Environnement et le Développement Durable, (PNAE-DD), Ministère de l'aménagement du territoire et de l'environnement, janvier ,2002 ,

33. WACKERMANN G (2002) géographie régionale, Ellipses, Paris,

2-anglais

Book :

34. Whittlesey, D. in James.P.E.and Jones.C.F., eds.1954 : American geography: inventory and prospect. Syracuse. Syracuse Univ. press.

3- Russian

Book :

35. Теита.р.Овозрождение региональной географий.В кн.региональная география М.1976..

36. Алаев.Э.Б.Социально – Экономическая Гроография: понтийо терменлогический словарь. М.Мысьл, 1983

مواقع الكترونية:

37. دور المجتمع المدني في بناء السياسة البيئية

www.anabaorg /bna hom nba73/door.htm1508/2020

الفهرس

شكر وعرفان

اهداء

مقدمة 02

الفصل الأول: ما هية الساحل 06

المبحث الأول: مفهوم الساحل 07

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للساحل 07

الفرع الأول: تعريف الساحل (لغة، اصطلاحا) 07

الفرع الثاني: تعريف الساحل في التشريع الجزائري 08

المطلب الثاني: أنواع الساحل 09

الفرع الأول: أنواع السواحل حسب القانون 02-02 10

1 -الجزر والجزيرات 10

2 -الجرف القاري 10

أ-معيار العمق 11

ب-معيار الاستغلال 11

3 -الشريط الترابي 12

4-الربوة 12

5-السهل الساحلي 12

6-البحر الإقليمي 12

7-الشاطئ 13

8-شريط كثباني ساحلي 13
9-كثبان 13
10-الحاجز 13
11-الرصف 13
12-تكون ساحلي 14
13-البحيرة الشاطئية 14
14-المستنقع 14
15-شواطئ الاستحمام 14
الفرع الثاني: أنواع السواحل التي لم يذكرها القانون 02-02 14
1- المياه الداخلية 15
2- المنطقة الاقتصادية الخالصة 15
المبحث الثاني: السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم 16
المطلب الأول: مفهوم تهيئة الإقليم 16
الفرع الأول: تعريف الإقليم 16
الفرع الثاني: مفهوم تهيئة الإقليم 18
الفرع الثالث: السياسة البيئية 21
أولا-تعريف السياسية البيئية 21
تعريف البيئة 21
تعريف السياسة 21

ثانيا–المنهجية الوطنية للسياسة البيئية في الجزائر 22

المطلب الثاني: السياسة الوطنية المتبعة لتهيئة الإقليم 23

الفرع الأول: مراحل سياسة التهيئة الإقليمية في الجزائر 23

أولا–فترة ما قبل الاستقلال 23

ثانيا–مرحلة ما بعد الاستقلال 24

أ–مرحلة التوازن الجهوي 1962–1978 24

ب–مرحلة 1978–1986 24

جـ–مرحلة 1986–1994 25

الرهانات الجديدة من 1994 الى يومنا هذا 25

الفرع الثاني: المخططات التنموية الوطنية 26

أولا–الأحادية مرحلة (1967–1989) 26

أ–المخطط الثلاثي الأول (1967–1969) 26

ب–المخطط الرباعي الثاني 1974–1977 28

جـ–المخطط الخماسي الأول 1980–1984 28

هـ–المخطط الخماسي الثاني 1985–1989 29

ثانيا–مرحلة التعددية (2001–2019)..... 30

ثالثا–مخطط تهيئة الشاطئ أداة محلية لتسيير مستدام للمنطقة الشاطئية (PAC) 30

الفرع الثالث: السياسة الوطنية المتبعة لتهيئة الإقليم 32

أولا–سياسة التجديد الحضري وتبني سياسة المدينة 33
ثانيا سياسة التجديد الريفي وتأهيل المناطق ذات العوائق..... 35
الفصل الثاني: الإطار القانوني والمؤسساتي لحماية الساحل 37
المبحث الأول: الإطار القانوني لتهيئة الساحل 38
المطلب الأول: التعريف القانوني للساحل 38
المطلب الثاني: القوانين المتعلقة بالساحل 39
الفرع الأول: قانون الأملاك الوطنية 39
الفرع الثاني: قانون التهيئة والتعمير 42
الفرع الثالث: قانون تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة 44
المبحث الثاني: الإطار المؤسساتي لحماية الساحل 45
المطلب الأول: الهيئات الإدارية المركزية التي تشرف على حماية الساحل 45
الفرع الأول: الوزارات 45
أولا– وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والمدينة 45
ثانيا–الوزارات المساعدة لوزارة التهيئة العمرانية 46
الفرع الثاني: الهيئات الإدارية 46
أولا–المحافظة الوطنية للساحل 46
ثانيا–الصندوق الوطني لحماية الساحل 47
ثالثا–المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة 47
رابعا–الحظائر الوطنية 48

الفرع الثالث: مخطط تهيئة الشاطئ: الأعمال العلاجية الأولى (مشروع تعاون مع المركز الفرنسي) 48

المطلب الثاني: المؤسسات اللامركزية المشرفة على حماية الساحل 49

أولا–مديرية البيئة للولاية 49

ثانيا–اسلاك المفتشين المكلفين بحماية البيئة 50

ثالثا–الجمعيات 50

رابعا–مخطط تل البحر 52

خاتمة 53

قائمة المراجع والمصادر..... 55

الملخص

الملخص

حماية السواحل تُعتبر قضية هامة للفاعلين في مجال حماية البيئة، سواء على الصعيد الدولي أو الداخلي، حتى عام 2010، كانت الأمم المتحدة تعتقد أن 80% من سكان العالم سيعيشون على طول شريط ساحلي الذي يمتد لمسافة 100 ألف كيلومتر، فالجزائر ليست استثناءً من هذه الظاهرة، وتعمل السلطات المختصة في الجزائر بجد على حماية الساحل الذي يمتد لنحو 1200 كيلومتر على ساحل البحر الأبيض المتوسط، وذلك للحفاظ على الثروات الإيكولوجية الهائلة التي تمتلكها البلاد، بإنشاء العديد من الهيئات المساهمة في تحقيق هدفها.

الكلمات المفتاحية: الساحل، إقليم، تهيئة إقليم،

Abstract

Coastal protection is an important issue for environmental protection actors, both internationally and internally. Until 2010, the United Nations believed that 80% of the world's population would live along a coastal strip of 100 thousand kilometres. Algeria was no exception to that phenomenon, and the competent authorities in Algeria were working hard to protect the 1,200-kilometre coast on the Mediterranean coast in order to preserve the country's enormous ecological wealth. The establishment of several bodies contributing to the achievement of their objective.

Keywords: Coastal, Territory, Creation of Territory,